جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم الساسية
قسم: القانون الخاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إجراءات المتابعة أمام وكيل الجمهورية في ظل القانون رقم 14/25

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة:
جديد بشرى

تحت إشراف الدكتور:
رحوي فؤاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	بوسحبة جيلالي	رئيساً
الأستاذ:	رحوي فؤاد	مشرفا مقرراً
الأستاذ:	بن بدرة عفيف	مناقشاً

السنة الجامعية : 2026/2025

نوقشت يوم:2026/06/04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : جديد الإسم : نسرين

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: M666333339 والصادرة بتاريخ: 07.12.2018

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

إجراءات المتابعة أمام وكيل الجمهورية في ظل القانون رقم 14/25

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 08 JUIN 2025

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع وخلاصة دراستي إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى رمز المحبة والحنان أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وتوفيقي وحنانها بلسم جراحي إلى من تحت أقدامها الجنة أمي الحبيبة والصديقة أطال الله في عمرها

وإلى إخوتي وأختي الكبرى وأبناؤها لن أنسى مساندتهم لي طوال حياتي حفظهم الله

إلى كل الأصدقاء الذين ساندوني بكلمة طيبة أو دعوة صادقة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه وصلت إلى ختام هذا المشوار الدراسي.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف "رحوي فؤاد" الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل عليّ بتوجيهاته القيمة ونصائحه العلمية والمنهجية التي كانت تنير دربي طوال فترة إنجاز العمل.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لتفضلهم بقبول قراءة وتقييم هذه المذكرة وإبداء ملاحظاتهم التي ستثري بلا شك هذا البحث.

ولا يفوتني أن أشكر كل أساتذتي الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم الذين نهلت من علمهم طوال سنوات الدراسة.

إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد جزاكم الله عني خير الجزاء.

قائمة المختصرات:

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ط: الطبعة.

ص/p: الصفحة/ Page .

ج ر: الجريدة الرسمية.

مقدمة

إن التطورات التي عرفتها السياسة الجنائية التقليدية أدت بوضوح إلى مراجعة فعاليتها والتوجه نحو التخلص من الطابع الردعي المحض لصالح إدارة القضايا الجزائية بأسلوب يتسم بالفعالية والسرعة حيث تجد هذه الفلسفة مبررها في ضرورة تعزيز ثقة المتهم في المنظومة القضائية إذ إن غياب السرعة في الفصل قد يولد لدى المتقاضي دافعاً للانتقام وشعوراً بعدم الإنصاف،[1] وتأسيساً على ذلك فإن إجراءات المتابعة الجزائية تظل مقيدة بوجوب احترام القواعد والضمانات المكرسة دستورياً لكفالة حماية الحريات وإقرار محاكمة عادلة[2].

ومن هذا المنطلق صار لزاماً أن تتسم العقوبة بالضرورة والفورية لتتناسب مع خطورة الوقائع الإجرامية[3]، مع الالتزام الصارم بمبدأ مشروعية الأدلة وحماية الحقوق والحريات الفردية كما يتعين التقيد بالقواعد الإجرائية من قبل جهات التحقيق[4].

وفي هذا السياق استحدث المشرع الجزائري نظام المثول الفوري بموجب الأمر رقم02/15 المؤرخ في 23جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى كبديل إجرائي عن نظام التلبس القديم بغرض تسريع وتبسيط إجراءات المحاكمة إلا أن الممارسة الميدانية كشفت عن ثغرات وعوائق استدعت إعادة النظر في هذا النظام لسد النقائص التي واجهها الواقع العملي.

وبناءً على هذا صدر القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي أقر مراجعة شاملة لنصوصه من بينها نصوص المتابعة حيث زاوج بين نظام المثول الفوري وما بين العودة إلى إجراءات الجنح المتلبس بها حيث تبناهما المشرع معا في قسم

---

[1] سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، ط1، الجزائر، دار الخلدونية، 2013، ص 63-64.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، ج ر، العدد 82.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط18، الجزائر، دار هومة،2019، ص 20.

[4] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، ط1، الجزائر، دار هومة، 2012، ص81-82.

يحمل عنوان الاخطار الفوري أمام المحكمة كآلية مزدوجة تهدف إلى تفادي عيوب النظام السابق وتحقيق عدالة متوازنة[1].

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على التحول التشريعي الجذري الذي أقره القانون رقم 14/25، وذلك من خلال:

رصد التوجه الجديد للمشرع في إقرار الازدواجية الإجرائية للإخطار الفوري والتي تقوم على الفصل بين نظامي التلبس والمثول الفوري من حيث الشروط مع ضمان تكاملهما في تحقيق سرعة المتابعة وفعالية الخصومة الجزائية.

تحليل استعادة وكيل الجمهورية لصلاحية الأمر بالإيداع استثناءً في الجنح المتلبس بها وهو ما يمثل العودة للنظام الذي كان سائداً قبل تعديل2015 ومدى تأثير ذلك على حرية المتهم.

إبراز قيمة الضمانات المستحدثة التي تعزز حق الدفاع في مواجهة سرعة الإجراءات لاسيما أثناء مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية واستجوابه من طرفه.

أسباب الدراسة:

تكمن أسباب اختيار هذا الموضوع في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية:

الرغبة العلمية في البحث في أحد أكثر المواضيع إثارة للجدل القانوني في الوقت الراهن نظراً لارتباطه المباشر بالحقوق والحريات الأساسية وخصوصاً أن قانون الإجراءات الجزائية قد ألغي برمته وفي هذا الصدد وفي إطار مواصلة تحديث العدالة الجزائية صدر القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد أين تضمن تعديلات ومراجعة شاملة لجميع نصوصه.

الميل الشخصي لاستقصاء وتحليل التوجهات الجديدة للمشرع الجزائري ومحاولة فهم فلسفته في صياغة النصوص الإجرائية الحديثة.

[1] القانون رقم 25-14 المؤرخ في3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر،54، المؤرخة في 13 أوت 2025.

الأسباب الموضوعية:

تكمن دوافع اختيار هذا الموضوع في الحداثة التشريعية التي جاء بها القانون رقم 25-14 وما أحدثه من تغييرات جوهرية في منظومة الإجراءات الجزائية مما يستدعي بحثاً معمقاً لاستجلاء فلسفة المشرع كونه أنه قد زاوج في طرق المتابعة التي قد تمس بحرية المتهم بين إجراءات الإخطار عن طريق المثول الفوري وإجراءات الإخطار عن طريق إجراءات التلبس.

كما يبرز الاهتمام بهذا البحث نظراً لما يثيره الموضوع من إشكالات عملية تتعلق بمدى التوفيق بين فعالية المتابعة وضمان الحريات الفردية.

كما يعود الاختيار إلى الرغبة في مواكبة القراءات القانونية والتحليلات التطبيقية التي طرحت خلال الندوات العلمية المنظمة على مستوى المجالس القضائية والتي سعت لشرح مضامين القانون الجديد وذلك حتى يصبح تطبيقه سهلا و واضحاً أمام المحاكم.

بالإضافة إلى السعي لتقديم دراسة أكاديمية رصينة ترصد ملامح هذا التغيير الجذري وتساهم في إثراء البحث العلمي.

أهداف الدراسة:

تكمن الأهداف في تحديد المعايير الدقيقة التي اعتمدها المشرع للفصل بين مسار التلبس ومسار المثول الفوري وتوضيح كيفية تكاملهما إجرائياً.

كما يهدف البحث إلى تبيان القواعد الإجرائية التي يتبعها وكيل الجمهورية في الموازنة بين نظامي التلبس والمثول الفوري وتحديد النطاق القانوني لسلطته في تقييد حرية المتهم قبل مثوله أمام قاضي الحكم.

محاولة رصد الفجوات القانونية التي قد تؤدي إلى تهميش مركز الضحية في ظل إجراءات المتابعة السريعة واقتراح سبل لتعزيز مركزه القانوني.

الصعوبات:

من بين الصعوبات المسجلة هو الجهد المبذول في استقراء النصوص الملغاة ومقارنتها بالنصوص المستحدثة لضبط التغير الجوهري في إجراءات المتابعة.

المنهج المعتمد:

في سبيل الوصول إلى هذه الأهداف تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وهو المناسب لمعالجة وضبط المفاهيم وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات المثول الفوري وإجراءات التلبس أما المنهج المقارن يظهر بشكل جزئي وبسيط جدا فقط لإبراز التطور التشريعي و أوجه الاختلاف بين إجراءات المتابعة في القانون الملغى والقانون الجديد وصولاً إلى تقييم نجاعة هذه التعديلات.

إشكالية الدراسة:

إنطلاقاً من التحول التشريعي الذي أحدثه القانون رقم 25-14 فإن الإشكالية الرئيسية للبحث تتمحور في التساؤل الجوهري التالي:

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 14/25 تحقيق التوازن بين توسيع صلاحيات وكيل الجمهورية في إجراءات المتابعة وبين ضرورة صون ضمانات وحقوق الأفراد في مرحلة ما قبل المحاكمة؟

خطة الدراسة:

ولمعالجة هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع وفق الخطة الثنائية التالية إلى فصلين أساسين:

الفصل الأول: المثول الفوري كإجراء من إجراءات المحاكمة.

والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية المثول الفوري.

المبحث الثاني:شروط اللجوء إلى المثول الفوري وإجراءاته.

الفصل الثاني:حالة التلبس وأثرها في إجراءات المتابعة أمام وكيل الجمهورية.

والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحالة التلبس بالجريمة.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة أمام وكيل الجمهورية في حالة التلبس.

الفصل الأول: المثول الفوري كإجراء من إجراءات المحاكمة.

يعد نظام المثول الفوري انعكاسا لسياسة جنائية معاصرة تهدف إلى الموازنة بين ضرورة سرعة الفصل في الدعاوى العمومية وبين صون ضمانات المحاكمة العادلة. ففي ظل تكدس القضايا أمام المحاكم أضحى من الضروري تبني آليات قانونية تضمن الفعالية القضائية دون الإخلال بحقوق الدفاع.

وقد أدرج المشرع الجزائري هذا النظام ضمن التعديلات الإجرائية الأخيرة كآلية لتبسيط إجراءات المحاكمة خاصة في تلك القضايا المهيأة للفصل فيها والتي لا تقتضي إجراءات تحقيق خاصة ويندرج هذا النظام من الناحية القانونية تحت عنوان " الاخطار الفوري أمام المحكمة" وهو ما نص عليه المشرع في القسم الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الجديد وتحديدا في المادة 477 وما يليها من المواد 478 الى 485[1].

وتتجلى فلسفة اللجوء إلى هذا الاجراء في كونه أنه يطبق على الجرائم التي تتسم بوضوح أدلة الاتهام وبخطورة وقائعها نسبيا و يقتصر فقط على الجنح المتلبس بها ، سواء مست بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام[2] وهذا قبل إلغاء قانون الإجراءات الجزائية القديم ،أما القانون الجديد كما سبق القول قد جعل هذا الإجراء يخص القضايا الجاهزة للفصل فيها . كما يشترط لإعماله أن يكون المتهم في وضعية لا يقدم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء.

ولإحاطة بهذا النظام بأسلوب منهجي سنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين: نخصص الأول لدراسة ماهية المثول الفوري (المبحث الأول) بينما نستعرض في المبحث الثاني شروط وإجراءات اللجوء إليه (المبحث الثاني).

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، الطبعة الثامنة منقحة ومعدلة، دار بلقيس، الجزائر،2025، ص236 .

[2] بولمكاحل احمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد29، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة ،الجزائر ، 2018، ص21.

المبحث الأول: ماهية المثول الفوري.

يعتبر نظام" المثول الفوري "نقطة تحول جوهرية ومهمة في السياسة العقابية للمشرع الجزائري إذ لم يعد مجرد إجراء تقني لتقليص الآجال بل أضحى فلسفة إجرائية تهدف إلى عصرنة المتابعة القضائية ورفع كفاءة الأداء العقابي[1].

وقد جاء هذا النظام ليحل محل إجراءات التلبس بصفة جزئية وليست كلية على أنه لا يتعلق بالجرائم العادية أي غير المتلبس بها والذي كان يطبق على الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي وهذا في إطار قانون إجراءات الجزائية الملغى ،ولكن بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25_14 يمكن القول أن المشرع فصل بين إجراءات المثول الفوري والتي محلها يقتصر على القضايا المهيأة للفصل وإجراءات الجنح المتلبس بها أين يقتصر الأمر فيها على التلبس بالجريمة[2] ، وهذا ما يجعله من أهم المواضيع القانونية التي تستوجب دراسة متأنية ودقيقة.

وبناء على هذه الأهمية ارتأينا تسليط الضوء على جوهر هذا النظام من خلال تقسيمه الى المطلبين التالين: المطلب الأول نخصصه لضبط مفهوم المثول الفوري حيث نسعى من خلاله إلى تحديد دلالاته اللغوية، الفقهية، والتشريعية، مع تمييزه عن الأنظمة المشابهة كالاستدعاء المباشر والأمر الجزائي، ونظام الاعتراف المسبق بالذنب. أما في المطلب الثاني سنفرده لتحليل خصائص نظام المثول الفوري مسلطين الضوء على طبيعته القانونية الجوازية ونطاق تطبيقه الموضوعي فضلا عن دور قاضي الحكم في الموازنة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات الحرية الشخصية للمتهم.

---

[1] بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة القانونية الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01 ،2017، ص467.

[2] بوعناد فاطمة زهرة، الاخطار الفوري امام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة جيلالي ليابس ،سيدي بلعباس ،2025،ص189_190 .

المطلب الأول: مفهوم المثول الفوري.

لغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في القضايا الجنح المهيأة للفصل فيها والتي لا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق قضائي خاصة وكان مرتكبها لا يقدم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء تم استحداث ما يسمى بنظام المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة حيث يتم إحالة المتهمين امام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم امام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع [1].

وتكمن الغاية الأساسية من هذا النظام في رفع اليد نهائيا عن السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة في مسألة إيداع الأشخاص الحبس المؤقت خاصة في القضايا الخطيرة ونقل هذه الصلاحية إلى قاضي الحكم وحده. فبموجب المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية أصبحت المحكمة هي صاحبة القرار في وضع المتهم رهن الحبس أو تركه حرا او اخضاعه للرقابة القضائية [2].

ولضبط هذا المفهوم بشكل دقيق وفك التشابك بينه وبين الأنظمة المشابهة وعليه سنقسم دراستنا في هذا المطلب الى فرعين: الفرع الأول نخصصه لتعريف المثول الفوري لغة، فقهيا، تشريعيا. وفي الفرع الثاني سنتناول فيه تمييز المثول الفوري عن الأنظمة المشابهة لاسيما الاستدعاء المباشر، الامر الجزائي، ونظام الاعتراف المسبق بالذنب.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص236 .

[2] المرجع نفسه، ص 236-237.

الفرع الأول: تعريف المثول الفوري.

إن تحديد دلالة " المثول الفوري " يقتضي منا التوقف عند معناه في اللغة، ثم استعراض اجتهادات الفقهاء في ضبطه، وصولا إلى كيفية معالجة المشرع الجزائري لهذا المفهوم في ظل الإصلاحات التشريعية الأخيرة وهو ما سنبينه وفق الاتي:

أولا: التعريف اللغوي للمثول الفوري.

يتكون مصطلح "المثول الفوري " لغويا من تركيب وصفي يجمع بين كلمتين:

المثول : مشتق من الفعل (مَثَلَ) ، ويقال مَثَلَ الرَجُلُ يمثل مثولاً أي انتصب قائما بين يدي من هو اعلى منه قدرا ، ومنه " مثول أمام المحكمة" أي الحضور والقيام بين يدي القضاء [1].

الفوري: نسبة الى (الفور)،وهو الغليان والسرعة ،ويقال: "فعلته من فوري " أي في ساعتي وقبل ان يسكن غليان الحاجة اليه ،ويقصد به الحدث العاجل الذي يتم دون مهلة أو تأخير [2] .

وعليه فإن الجمع بين المفردتين لغويا يفيد: " القيام دون تأخير " أي بمعنى الحضور المباشر والقيام الفعلي أمام الجهة المختصة في الحال دون إبطاء.

ثانيا: التعريف الفقهي للمثول الفوري.

لم يستقر الفقهاء على تعريف موحد لإجراء "المثول الفوري" إذ تعددت أراءهم تبعا للغاية التي ابتغاها المشرع من هذا النظام المستحدث ويمكننا استعراض أبرز هذه الاتجاهات الفقه فيما يلي:

_ الاتجاه الأول (التركيز على الطبيعة الإجرائية): يرى جانب من الفقه أن المثول الفوري هو أحد إجراءات المتابعة الجزائية التي تتبناه النيابة العامة بناءً على سلطتها التقديرية (ملاءمة المتابعة) حيث يتم إخطار جهة الحكم بالقضية عن طريق تقديم المتهم فورا أمام المحكمة ليُفصَلَ في ملفه دون الحاجة لفتح تحقيق قضائي. [3]

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، طبعة ثالثة، دار صادر، بيروت ،1414هـ، مجلد 11، ص 609.

[2] الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة للنشر والتوزيع، بيروت ،2005، ص464 .

[3] عبد الرحمان الخلفي، المرجع السابق، ص 459 .

_الاتجاه الثاني (التركيز على حماية الحريات): يعرفه البعض بأنه آلية قانونية تهدف إلى تجريد السلطة التنفيذية (ممثلة في النيابة العامة) من سلطة إيداع الأشخاص الحبس المؤقت ونقل هذه الصلاحية إلى قاضي الحكم وحده وهو ما يشكل دعامة من الدعائم التي تضمن احترام حقوق المشتبه فيهم وتعزيز قرينة البراءة المكرسة قانونا حسب ما أعلن عنه في مبررات التعديل[1].

_ الاتجاه الثالث (التركيز على سرعة الفصل): ذهب رأي آخر إلى كونه "نظام المحاكمة الإيجازية " وهو وصف ينصب على القضايا البسيطة والمهيأة للفصل التي لا تقتضي تحقيقا قضائيا مطولا لوضوح أدلتها ، مما يسمح بسرعة الفصل فيها مع ضمان احترام حقوق الدفاع[2].

ومن تعريفات الفقه أيضا عرف بأنه: ذلك الاجراء الذي يمكن لوكيل الجمهورية متابعة أي شخص مقدم أمامه عن طريق إجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجنح من أجل أي جنحة متى قدر أن القضية المهيأة للفصل فيها وأنه لا يقدم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء وكانت لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي فيها[3] .

---

[1] حططاش عمر، مهام النيابة العامة في ظل القانون 25-14المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مداخلة ألقيت ضمن اليوم الدراسي الموسوم بشرح قانون الإجراءات الجزائية، المنظمة الجهوية للمحامين لناحية سطيف، الجزائر، ص 21

[2] دلاسي يونس، نقيش لخضر، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر،2025، المجلد 07، العدد 01، ص 86 .

[3] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الأولى، دار بلقيس ،الجزائر ،2025،ص 131 .

ومن خلال ما تقدم يمكننا تعريف المثول الفوري فقهيا بأنه : إجراء تختص به النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية وبعد استجواب المشتبه فيه ، حيث يتم بموجبه عرض المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة، وذلك في قضايا الجنح المهيأة للفصل والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي ، ومن ثم رفع اليد عن السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة في إيداع الأشخاص الحبس المؤقت لاسيما في القضايا الخطيرة وإسناد صلاحية البث في مسألة ترك المتهم حرا أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس لقاضي الحكم وحده ،بهدف تسهيل إجراءات المتابعة وسرعة المحاكمة في إطار احترام حقوق الدفاع .

ثالثا: التعريف التشريعي للمثول الفوري.

من المستقر عليه قانونا أن المشرع عادة ما يبتعد عن وضع تعريفات جامعة مانعة تاركا المهمة للفقه والقضاء وهو المسلك الذي انتهجه المشرع الجزائري عند استحداثه لهذا الإجراء بموجب الأمر 15-02، وصولا إلى التعديلات الجوهرية الأخيرة لسنة 2025.

وذلك بصدور قانون إجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 إذ نجده أنه اكتفى ببيان شروط اللجوء إليه وإجراءاته من خلال النصوص القانونية وقد مر هذا التعريف بمرحلتين هامتين:

- في ظل النصوص السابقة (الأمر 15-02): كان المشرع يربط هذا الإجراء بضرورة وجود " جنحة متلبس بها" وفق المادة 339 مكرر (الملغاة) وهو ما كان يضيق من نطاق تطبيقه[1].
- في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد (قانون 25-14): استبدل المشرع المواد السابقة بنصوص جديدة (لاسيما المادة 478 و ما بعدها) من قانون إجراءات الجزائية الجديد حيث نصت صراحة على أنه: " يمكن إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم في قضايا الجنح المهيأة للفصل التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي[2] . أي أن المشرع أضفى مرونة على الإجراء.

[1] هلالي خيرة، وتربح مخلوف، إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني ،2018، ص 43 .

[2] المادة 478 من القانون رقم25-14، المتضمن قانون إجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

وعليه يستشف من النص القانوني الحديث أن المشرع الجزائري لم يعد يشترط "حالة التلبس" لتطبيق هذا الإجراء بل جعل المعيار هو "جاهزية القضية للفصل وعدم حاجتها لتحقيق مطول. وبذلك يمكن القول بأن المثول الفوري هو: طريق من طرق المتابعة المستحدثة بموجبها يتم إخطار محكمة الجنح بالدعوى مباشرة في القضايا البسيطة والجاهزة بهدف تسريع إجراءات المحاكمة وضمان رقابة القضاء على الحبس المؤقت.

الفرع الثاني: تمييز المثول الفوري عن بعض الأنظمة المشابهة.

وبعدما تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للمثول الفوري كان لابد علينا أن نميزه عن بعض الأنظمة الإجرائية التي قد تشترك أو تتداخل معه في خاصية السرعة أو جهة المتابعة وذلك لإبراز ذاتيته المستقلة وهذا ما سيتم توضحيه على النحو التالي:

أولا: تمييز المثول الفوري عن الاستدعاء المباشر.

الاستدعاء المباشر او ما يطلق عليه "بالتكليف بالحضور" يعد من بين الآليات والطرق التي يتم بمقتضاها تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إذ من المستحيل للمحكمة أن تتصل من نفسها بالدعوى العمومية بل هناك سبلاً أوجدها المُشرع يتم بموجبها تقديم المُتهم والوقائع المحال بها إلى المحكمة المختصة للنظر وفصل في دعواه[1].

ومن ثم يتم اتصال المحكمة بالملف عن طريق الاستدعاء المباشر(كطريق من طرق الإحالة إلى المحكمة) الذي كان ولا يزال معمولا به فهو الأصل الذي تمرُ عليه أَغْلب القضايا الجزائية ولكن بعد استحداث نِظَاميْ الأمر الجزائي والمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ثم إجراءات جنح المتلبس بها والمُثُول الفوري[2] .

وخصوصا أن هذا الأخير(الاستدعاء المباشر) هو الآخر من بين الطرق المباشرة لاتصال المحكمة بالدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة حيث بإمكان وكيل الجمهورية بعد الانتهاء من عملية الاستدلالات وتبين له أن الوقائع المعروضة أمامه تشكل جنحة أو مخالفة بسيطة وليس متلبسا بها ومن غير المجدي التحقيق فيها وكان الأشخاص المنسوب إليهم ارتكابها يقدمون

[1] عوض محمد، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1990، ص536 .

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 459 .

ضمانات كافية للحضور أمام القضاء فإمكانه إحالتها عن طريق آلية الاستدعاء المباشر إلى قاضي الحكم المختص للبث فيها وذلك لأن التحقيق يعد جوازي في مواد الجنح والمخالفات[1] .

وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14 من خلال المادة 474 فإن التكليف بالحضور يسلم وفق ما حددته المواد من 609 حتى المادة 620 من نفس القانون سواء تعلق الأمر بإحالة المتهم عن طريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح أو المخالفات حيث يتم تبليغ الأطراف من متهمين وضحايا وشهود ومسؤولين مدنيين إن وجدوا بتاريخ الجلسة وتسليم التكليف بالحضور في المواعيد وبالأوضاع المنصوص عليها في المواد 609 وما يليها السالفة الذكر اذ يمكن أن تتم إجراءات التكليف بالحضور والتبليغات من طرف النيابة العامة إما عن طريق المحضر القضائي أو بواسطة الوسائل الإلكترونية إذا كان المعني قد وافق عليها أو عن طريق البريد أو أمانة الضبط أو عند الاقتضاء الضبطية القضائية[2].

وهنا يمكن الاختلاف بينه وما بين المثول الفوري حيث أن إجراء المثول الفوري الذي تتخذه النيابة العامة وفق مُلائمتها الإجرائية يخص فقط قضايا الجنح المهيأة للفصل فيها بشرط ألا تكون القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي ولا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة بالإضافة أن يكون المتهم لا يقدم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء لأن هذا الإجراء يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة والذي تَحْكمه المواد: 477 إلى غاية 485 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدث.

وعليه يمكن القول أن الاستدعاء المباشر يتعلق بالمخالفات والجنح ويسلم في المواعيد وبالأوضاع المنصوص عليها في المواد 609 وما يليها.

بينما المثول الفوري يتعلق بالجنح التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي وأدلة الاتهام واضحة ويستثنى من ذلك الجنح المتعلقة بالصحافة وكذا الجنح الخاضعة لإجراءات خاصة وأيضا بالنسبة للجنح المرتكبة من قبل الأطفال. حيث أنه لم يعد يقتصر فقط الجنح المتلبس بها كما كان

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومه، الجزائر،2017، ص152

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 147.

معمول به في النصوص السابقة بالإضافة إلى شروط تتعلق بالشخص المتهم حتى يمكن لوكيل الجمهورية متابعة المتهم عن طريق إجراء المثول الفوري.

ثانيا: تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي.

يعتبر الأمر الجزائي أحد أهم الطُرق التي تهدف إلى اختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة إذ يُعتبر بديلا لا يستهان به نظرًا للفائدة التي يحققها في التقليص من تَضَخُم القضايا على مستوى المحاكم كما يُفِيد المتهم في عدم تعْريضه لمَخَاطر المحاكمة وسرعة الفصل بالنسبة إليه ولكل أطراف الخصومة [1].

كما يتسم بأنه نظام إجرائي خاص يواجه نوع معين من الجرائم البسيطة بغية إنهاء إجراءاتها ووضع حد لانقضاء الدعوى المترتبة عنها بصورة بسيطة التي لا تُراعَى فيها القواعد المقررة لنظر في المحاكمات العادية حيث نجد أن العديد من التشريعات أخذت به من بينها المشرع الجزائري نظرا لأهميته[2]. وقد استحدثه بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون إجراءات الجزائية القديم وأبقى عليه بموجب النص الجديد رقم 25-14.

وهو عبارة عن أمر قضائي يتم بواسطته الفصل في الدعوى العمومية وذلك بناء على إحالة الملف من قبل وكيل الجمهورية ويتم الفصل فيه من قبل القاضي المختص دون أي مرافعة مسبقة وهو جوازي وليس وجوبي وذلك بالنسبة للجرائم التي تَحْمل وصف مخالفة أو جنحة معاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين مع اشتراط أن تكون هوية الفاعل معلومة والوقائع المنسوبة له ليس من شأنها أن تثير أي مناقشات وجاهية[3].وهذا وفقا لما نصت عليه المواد من 531 إلى غاية 548 من قانون إجراءات الجزائية الجديد.

فتتجلى العلاقة الوثيقة بين نظام المثول الفوري والأمر الجزائي في كونهما يمثلان أهم البدائل الإجرائية التي استحدثها المشرع الجزائري لتبسيط إجراءات المحاكمة واختصار الوقت والجهد بحيث يشترك النظامان في نطاق التطبيق الموضوعي المتمثل في قضايا الجنح والتي لا تستدعي

---

[1] حططاش عمر، المرجع السابق، ص 22 .

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 461 .

[3] دلاسي يونس، نقيش لخضر، المرجع السابق، ص 85 .

بطبيعتها إجراء تحقيق قضائي كما يخضع كلا الاجراءان للسلطة التقديرية(سلطة الملاءمة) لوكيل الجمهورية في اختيار الطريق الأنسب للمتابعة بناء على خطورة الوقائع وتوافر الأدلة.

ومع ذلك يبرز الاختلاف الجوهري بينهما في طريقة اتصال المحكمة بالدعوى وضمانات المتهم فبينما يرتكز المثول الفوري على التقديم المادي للمتهم ليمثل فورا أمام جهة الحكم في جلسة علنية وحضورية تفتح فيها المناقشات وتكفل فيها حقوق الدفاع بشكل كامل، يُعد الأمر الجزائي نظاما إجرائيا خاصا يُفصل فيه بموجب أمر قضائي يصدره القاضي في مكتبه بناءً على أوراق الملف وفحص محضر الاستدلالات دون حاجة لعقد جلسة أو حضور الأطراف.

وعلى خلاف ما كان عليه الوضع سابقا لم يعد المثول الفوري يقتصر على حالات التلبس بل اتسع نطاقه ليشمل أي جنحة مهيأة للفصل لا تتطلب تحقيقا خاصا.

وفي مقابل ذلك يظل الأمر الجزائي محصورًا في الجنح البسيطة والمخالفات التي يحددها القانون والتي غالبا ما تكون عقوبتها الغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز السنتين.

كما يتميز الأمر الجزائي بكونه قابلا لاعتراض الذي يعيد القضية إلى إجراءات المحاكمة العادية في حين أن الحكم الصادر في إطار المثول الفوري هو حكم فاصل في الموضوع يخضع لطرق الطعن العادية.

ومن ثم يمكن القول بأن غاية المشرع الجزائري من أنه مكن وكلاء الجمهورية من اللجوء لهذا الإجراء البديل للمتابعة والمتمثل في الأمر الجزائي هو من أجل تسريع إجراءات الفصل في القضايا البسيطة وكذا تخفيف الضغط على القضاة حيث يتم إعفائهم من النظر في جلسة علنية في الجرائم قليلة الأهمية وذلك حتى يتسنى لهم التفرغ في البحث في القضايا المهمة والخطيرة المعروضة أمامهم.

ثالثا: تمييز المثول الفوري عن المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب.

يُعد نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة وسيلة لاختصار إجراءات المحاكمة التقليدية ونموذج من نماذج العدالة التفاوضية وذلك نتيجة الاتفاق الذي يحدث بين ممثل النيابة العامة والمتهم وهذا الاتفاق مقترن بضرورة اعتراف المتهم بالجريمة المنسوب إليه وفي المقابل يستفيد

من تخفيف العقوبة المنصوص عليها أو تغيير التكييف القانوني للفعل الإجرامي نحو مصلحة المتهم[1].

ولقد ظهر لأول مرة في الأنظمة الأنجلو سكسونية تحت تسمية:

(guilty plea -pleabargaining)،وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة طبقت هذا النظام في أواخر القرن الماضي ثم انتشر في أوروبا أين تم اعتماده من طرف الكثير التشريعات لاسيما التشريع الجزائي الفرنسي بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 223-2004،في المواد 495-7إلى 495-16،تحت تسمية :

(La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité)

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجده أنه استحدث هذا النظام بموجب القانون رقم 25-14السالف الذكر وذلك بموجب نصوص المواد 539 إلى 548 أين يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إليه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أين يقوم المتهم بالاعتراف بالجرم اعترافا ليس فيه أي غموض أو ابهام بارتكابه بعض الجنح دون تلك المستثناة في المادة 540من نفس القانون[2] .

ومن أمثلة الجنح المستثناة: تلك التي تخضع لإجراءات خاصة وكذا الجرائم المرتكبة ضد الأحداث أو تلك المرتكبة بسبب الوضع الشخصي للضحية ككبار السن أو المرض أو العجز أو الإعاقة الجسدية أو العقلية أو بسبب وضعية الحمل بالنسبة للمرأة وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

فمن خلال ما تقدم يمكن القول بأن كلا من النظامين يتشابهان من حيث الهدف والمتمثل في تبسيط الإجراءات والسرعة في إنهاء الخصومة الجزائية ولكن يكمن الاختلاف بينهما في أن نظام المثول الفوري نطاقه الموضوعي هو الجنح المهيأة للفصل وقاضي الحكم هو الذي يوقع العقوبة

---

[1] دلاسي يونس، نقيش لخضر، المرجع السابق، ص 85.

[2] بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 25-14الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، الجزائر،2025، المجلد العاشر، العدد الرابع، ص.591.

بينما نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب فمحله هو الاعتراف بالوقائع الإجرامية كما أن العقوبة تتوقف على موافقة المتهم[1].

فالمشرع الجزائري باستحداثه لهذا النظام كونه له دور في إدارة الدعوى العمومية وتسريعها مما يؤدي إلى تخفيف العبء على المحاكم وكذلك كبح الانتقام لدى الضحية ويزيد من ثقته في الشعور بالرضا والعدالة من خلال محاكمة المتهم على وجه السرعة من أفضل ما فعل[2].

وبالرغم من أن السياسة الجنائية الحديثة تدعم العدالة الجنائية التصالحية أو ما يطلق عليها بالرضائية وذلك عن طريق الاتفاق بالتراضي بين أطراف النزاع من خلال تنفيذ ما تم التوصل إليه وذلك تحت رقابة القضاء.

إلا أن هناك إشكال يطرح فيما يتعلق بإجراء المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة وهو في حالة تعدد الجناة داخل الواقعة الإجرامية الواحدة هنا يطرح سؤال جوهري حول مصير المتابعة في حال اعتراف أحد الأطراف بالذنب دون البقية فهذا الوضع قد يؤدي إلى تجزئة الدعوى العمومية . مما يفتح المجال لثغرات القانونية قد يستفيد منها باقي المشاركين للإفلات من العقاب مما قد يؤثر على مجرى المحاكمة العادلة.

علاوة على ذلك نجد أن هذا الإجراء محاط بالعديد من الإجراءات الشكلية التي قد تطغى في كثير من الأحيان على جوهر المتابعة لأن التركيز يصبح منصبا على سلامة هذا الإجراء الشكلي أكثر من البحث عن الحقيقة الموضوعية مما قد يؤثر سلبا على الغاية المرجوة من تبني هذا النمط من العدالة الرضائية.

---

[1] سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، الإجراءات المستحدثة للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، 2020، ص 38-39.

[2] بن قلة ليلى، نظام المثول الفوري مع سبق الاعتراف بالجريمة "دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07، العدد01 ، ص1722.

المطلب الثاني: خصائص المثول الفوري.

من خلال التعريفات السابقة لنظام المثول الفوري وبالرجوع إلى نصوص المواد 477 إلى غاية المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن استخلاص بعض الخصائص المميزة لهذا الإجراء والتي ينفرد بها عن غيره من الأنظمة الأخرى والمشابهة له كإجراء التلبس وكذا الاستدعاء المباشر، المثول على أساس الاعتراف، بالإضافة الأمر الجزائي والتي سبق لنا التمييز بينه وما بين تلك الأنظمة ومن استقراءنا لنصوص القانونية المنظمة له نجده يتميز بمجموعة من الخصائص.

وعليه سنحاول في المطلب أن نتطرق إلى أبرز خصائصه وذلك على نحو التالي: إجراء ذو جوازي اختياري ومحله الجنح المهيأة للفصل (كفرع أول) إضافة إلى أنه يعد إجراء يتسم بالسرعة في المحاكمة وفصل قاضي الحكم في مسألة الحبس المؤقت (كفرع ثاني).

الفرع الأول: إجراء ذو طابع جوازي اختياري ومحله الجنح المهيأة للفصل.

تعتبر هاتين الخاصتين ألا وهما المثول الفوري ذو طابع جوازي اختياري وكذلك أن محله الجنح المهيأة للفصل فيها من بين أهم خصائص نظام المثول والتي سيتم توضحيهما على الشكل الآتي:

أولا: المثول الفوري ذو طابع جوازي اختياري.

باعتبار أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بصفتها ممثلة الدولة ووكيلة عن المجتمع في الاقتضاء حق الدولة في العقاب[1].

نجد أن القانون خول لها سلطة التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليها ومن ثم يمكن القول بأن إجراء المثول الفوري جوازي يتم اللجوء إليه وفقا لسلطة الملاءمة الإجرائية التي تتمتع بها هذه الأخيرة حيث أنه وبتقديم المشتبه فيه مرفقا بمحضر جمع الأدلة المحرر من طرف الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية وبعد استجوابه فإنه يقرر إما إحالة ملف الدعوى على

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص197.

قاضي التحقيق بناءً على طلب افتتاحي أو إطلاق سراح المتهم مع إحالته على المحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور أو إجراء المثول الفوري[1].

وبالتالي فإن إجراء المثول الفوري ليس بإجراء إجباري بل جوازي في حالة توافرت شروطه.

ثانيا: المثول الفوري محله الجنح المهيأة للفصل.

فمجال إعمال المثول الفوري يكون على الجنح المتلبس بها لا غير أي لا يمكن تطبيقه على المخالفات والجنايات كون المخالفات مجرد جرائم بسيطة تكون أغلب العقوبات المقررة لها هي الغرامة أما فيما يخص الجنايات فهي تمتاز بخصوصية في المتابعة لأن التحقيق فيها وجوبي لذلك تم استبعادها هي أيضا من مجال تطبيقه[2]،وهذا قبل إلغاء قانون الإجراءات الجزائية القديم أما قانون الجديد فقد جعل هذا الإجراء يخص القضايا الجاهزة للفصل.

الفرع الثاني: إجراء يتسم بالسرعة في المحاكمة وفصل قاضي الحكم في مسألة الحبس المؤقت.

لعل أهم ما يميز إجراء المثول الفوري السرعة والنجاعة في الفصل في الدعاوى بالإضافة إلى أن صلاحية إيداع المتهم الحبس المؤقت لم تعد من اختصاص وكيل الجمهورية وهذا ما سيتم تبيانه على النحو الآتي:

أولا: المثول الفوري يتسم بالسرعة في المحاكمة.

فالهدف الأساسي من اللجوء إلى تطبيق نظام المثول الفوري هو تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية وبالنتيجة ضمان المحاكمة السريعة في القضايا التي ترى النيابة العامة إمكانية تطبيق هذا الإجراء عليها[3].

لكن هذا لا يعني اختصار الإجراءات مع عدم مراعاة الضمانات أو الإخلال بحقوق الدفاع وإنما أن يكون فترة زمنية معقولة حتى يتم الفصل في القضية دون تسرع كما أن سرعة المحاكمة تمكن

---

[1] بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص22.

[2] حاج دولة دليلة، إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد بن أحمد وهران 02، المجلد السادس، العدد الثاني، ص1307 .

[3] بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 21.

المتهم من ممارسة حقه في محاكمة دون تقاعس كما أنها تمنح للضحايا فرصة الحصول على حكم في مدة قصيرة فهي بذلك تضمن تحقيق مزايا لكافة أطراف الدعوى الجزائية[1].

ثانيا: فصل قاضي الحكم في مسألة الحبس المؤقت

قبل استحداث إجراء المثول الفوري كان لوكيل الجمهورية صلاحية إيداع المتهم الحبس المؤقت لكن بعد صدور الأمر 15-02 السالف الذكر أصبح هذا الإجراء من صلاحية قاضي الحكم الذي بإمكانه اتخاذه في حالة ما إذا تقرر تأجيل الملف إلى جلسة لاحقة، أو كان الحبس المؤقت إجراء ضروريا[2].

وهذا يعتبر من أهم الخصائص التي جاء بها إجراء المثول الفوري أنه يمنح سلطة الفصل في حرية المتهم والتي تكون بيد قاضي الحكم الماثل أمامه المتهم بدلا من النيابة العامة ،إذ يخول لقاضي الحكم بموجب إجراءات المثول الفوري سلطة البث في مسألة حرية المتهم إما بأن يتم وضعه رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لتدابير من تدابير الرقابة القضائية.

كما نجد أن المشرع أعطى لقاضي بموجب إجراء المثول الفوري سلطة واسعة في حال تقرر تأجيل الفصل في القضية، في مسألة البث بترك المتهم حرا أو إيداعه رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية وبهذا نزع المشرع سلطة وكيل الجمهورية في إيداع المتهمين المؤسسة العقابية ومنحها للمحكمة وهذا بالرجوع إلى نص المادة483 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 والتي مفادها: " إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، اتخاذ أحد التدابير الآتية:

-وضع المتهم في الحبس المؤقت.

-إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 198من هذا القانون.

---

[1] بوعناد فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 182.

[2] الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة 8ماي1945 ، قالمة العدد السادس والعشرون، جوان 2019، ص176.

-وضع المتهم في الحبس المؤقت[1].

ولكن بالرجوع إلى نص المادة 486 من قانون إجراءات الجزائية الجديد نجد استثناءً أنه بإمكان وكيل الجمهورية إصدار أمرًا بإيداع المتهم الحبس، أي أعيد لوكيل الجمهورية صلاحية إيداع المتهم الحبس المؤقت وفق شروط محددة.

[1] المادة 483 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

المبحث الثاني: شروط اللجوء إلى المثول الفوري وإجراءاته.

بعد الإحاطة في المبحث السابق بالماهية النظرية لنظام المثول الفوري، سنحاول في هذا المبحث دراسة كيفية تطبيقه في الواقع فالمشرع الجزائري لم يترك هذا الإجراء دون ضوابط ،بل أحاطه بجملة من الضمانات والشروط التي يجب أن تتقيد بها النيابة العامة قبل إحالة المتهم وبالرجوع إلى قانون إجراءات الجزائية نجد أن المُشرع نظم شروط وإجراءات تطبيق هذا الطريق للمتابعة في مواد الجنح في المواد 477إلى 485 من قانون الإجراءات الجزائية الذي بمقتضاه تعود سلطة إصدار أمر الإيداع ضد المتهم في الجلسة إلى محكمة الجنح عند مثوله أمامها وبمقتضى المادتين 478 و479 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لوكيل الجمهورية في قضايا الجنح المهيأة للفصل فيها ولا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق قضائي خاصة ولا يقدم مرتكبها ضمانات كافية للحضور أن يحيل الشخص المقدم أمامه فورا أمام محكمة الجنح لمحاكمته عن طريق إجراءات المثول الفوري [1].

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول نخصصه لشروط تطبيق نظام المثول الفوري تمهيدا لعرض تفاصيل الإجراءات المتبعة منذ تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية إلى غاية مثوله أمام قاضي الحكم في المطلب الثاني.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 130.

المطلب الأول: شروط تطبيق نظام المثول الفوري.

بناءً على مبدأ ملائمة المتابعة يكون وكيل الجمهورية حر في متابعة المشتبه فيه وفق سلطته التقديرية بحيث يمكنه أن يختار إجراء المثول الفوري لإحالة هذا الأخير أمام قاضي الحكم حتى تتم محاكمته في نفس اليوم الذي تم فيه سماعه من قبل وكيل الجمهورية شريطة توافر مجموعة من الشروط لتطبيق هذا الإجراء ، يمكن القول أنها ضمانات منحت لكل أطراف الخصومة الجزائية حيث نجد أنه في فرنسا جرت العادة إلى اتباع هذا الإجراء في الجرائم الثابتة التي تتميز بخطورة نوعية والمرتكبة من طرف شخص مسبوق قضائيا أو من ذلك الذي لم يقدم ضمانات كافية للمثول ،مع مراعاة طاقة استيعاب المحكمة ،وكان في نظرهم وهذا إجراء "حكم مسبق أو حتى "ضغط مشروع " على قضاة الحكم لنطق بعقوبة سالبة للحرية[1].

وبالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 لاسيما نص المادة 477 وم ما يليها من قانون إجراءات الجزائية يتضح لنا أن المشرع نص على ضرورة توفر جملة من الشروط وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء في تقسيمها إلا أنه يمكن حصرها في نوعين:

شروط موضوعية تتعلق بالجريمة في حد ذاته وشروط شخصية تتعلق بالمتهم وهذا ما سيتم توضيحه في (الفرع الأول) الذي نخصصه لشروط الموضوعية و(الفرع الثاني) لشروط الشخصية.

[1] حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص 1308.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.

تتعلق الشروط الموضوعية بطبيعة الجريمة المرتكبة في حد ذاتها ومدى خطورتها وجاهزيتها للفصل أمام القضاء وقد حدد المشرع الجزائري هذه الشروط بدقة لضمان عدم خروج إجراء المثول الفوري عن نطاقه القانوني الصحيح وهي تتمثل أساساً في أن تكون الجريمة لها وصف جنحة وأن تكون القضية مهيأة للفصل فيها بالإضافة إلى ألا تكون الجنحة المرتكبة تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة أو تقتضي إجراء تحقيق قضائي وهو ما سنفصله وفق الآتي:

أولا: أن تكون الوقائع المرتكبة تشكل جنحة من غير جنح الصحافة والجنح المرتكبة من طرف الأطفال.

وفقا لنص المادة 478 من قانون رقم 25-14السالف الذكر التي تنص على أنه:

"يمكن اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم في قضايا الجنح المهيأة للفصل التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي "[1].

وباستقرائنا لنص المادة 478 السالفة الذكر يمكن استخلاص شرط موضوعي يتعلق بالجريمة ذاتها بغض النظر عن مرتكبيها أي بنوع الجريمة وحالتها حتى يتم تطبيق إجراءات المثول الفوري وهو أن تكون الجريمة تحمل وصف جنحة ومن تم يتم اخراج الجرائم التي تحمل وصف جناية أو مخالفة من إجراءات المثول الفوري[2].

وبعبارة أخرى يتعين أن تتخذ إجراءات المثول الفوري في الوقائع الإجرامية التي تتخذ طابع جنحي معنى ذلك أن النص القانوني استبعد الجنايات والمخالفات.

وطبقا لما ورد في نص المادة 488 من قانون إجراءات الجزائية والتي مفادها:

"لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن جنح الصحافة والجنح المرتكبة من طرف الأطفال والجنح التي تخضع المتابعة لإجراءات خاصة"[3].

---

[1] المادة 478من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 237.

[3] المادة488 من القانون رقم 25-14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

ويستشف من نص المادة 488 السابق ذكرها أنها أضافت بعض الجرائم التي لا تخضع لإجراء المثول الفوري إذا ما تعلق الأمر بجنح الصحافة وكذا الجنح المرتكبة من طرف الأطفال حيث أن هذه الأخيرة جعل المشرع التحقيق فيها من قبل قاضي الأحداث وجوبي أي بصفة إجبارية وذلك وفق ما نصت علية المادة 64 الفقرة01 من قانون حماية الطفل 15-12[1].

ولعل الغاية التي استهدفها المشرع من وراء ذلك هو توفير حماية أكبر لهذه الشريحة الحساسة في المجتمع وعدم التسرع في إصدار الأحكام بشأن الطفل الجانح.

وبالرجوع إلى قانون الإعلام نجده يتضمن عقوبة الغرامة فقط بالنسبة للجرائم الصحفية دون العقوبة السالبة للحرية. وعليه فإن جنح الصحافة لا تخضع لإجراء المثول الفوري باعتبار أنها يعاقب عليها بالغرامات المالية لا عقوبات السالبة للحرية[2].

ثانيا: أن تكون الجنحة مهيأة للفصل فيها.

وبالاستناد إلى ما ورد في نص المادة 478 المذكورة سلفا يبدو لنا أن المُشرع استجاب لضرورة حصر المثول الفوري في القضايا الجاهزة للفصل ليضمن عدم التسرع في الأحكام القضائية حفاظا على حقوق ومصالح المُتقاضِين[3]،ومن تم نجد أن المشرع في قانون إجراءات الجزائية الجديد لم يعد يشترط لتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجنح أن تكون الجنحة متلبس بها أو أن يكون الشخص الماثل أمام وكيل الجمهورية مقبوض عليه في جنحة متلبس بها خلافا للوضع المعمول به في ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم لاسيما المادتين 339مكرر ومادة 339مكرر 1،حتى وإن تم مخالفة هذا الشرط فإنه لا يؤثر على صحة إجراءات المتابعة من الناحية التطبيقية في غياب نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية

---

[1] قانون15-12، المؤرخ في2012/07/15، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية ، الجزائر، العدد تاسع وثلاثون، الصادرة في 2015/07/19.

[2] القانون العضوي 12-05، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 02، صادرة في 2012/01/15.

[3] بوعناد فاطمة زهرة، المرجع السابق، ص183 .

القديم يرتب جزاء البطلان على مخالفته كما نجد أيضا أن المشرع لم يوجب صراحة لتحريك الدعوى في مادة الجنح عن طريق إجراءات المثول الفوري أن تكون الجنحة معاقب عليها بحد أدنى للحبس وفي غياب مثل هذا الشرط في النص يستدل بأنه يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية عن طريق نظام المثول شرط أن تكون القضية مهيأة للفصل فيها كون أن هذه مسألة تقديرية تخضع لسلطته وبالطبع أن لا تكون الجنحة من جنح الصحافة أو الجنح المرتكبة من قبل الأطفال والتي سبق توضحيها[1] .

أما بخصوص القانون الفرنسي نجده يميز ما إذا كانت الجنحة المرتكبة متلبس بها أو غير متلبس بها مع اشتراط أن تكون الجنحة المرتكبة معاقب عليها بالحبس ،وبالرجوع إلى ما ورد في نص المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يتبين أنه ليتم تطبيق إجراءات المثول الفوري لابد أن تكون الجنحة المرتكبة معاقب عليها بعقوبة الحبس حدها الأقصى سنتين على الأقل وهذا إذا ما كانت الجنحة متلبس بها ،أما إذا كانت قد ارتكبت في حالة تلبس لابد أن تكون الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس حدها الأقصى يساوي ستة أشهر على الأقل[2].

وعليه فبموجب الأمر رقم 15-02 (الملغى) كان المشرع يشترط التلبس في الجريمة محل المتابعة في جرائم المثول الفوري ولكن بعد صدور قانون رقم 25-14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أصبح يشترط أن تكون القضية مهيأة للفصل فيه، وأفرد لجرائم التلبس إجراءات خاصة فالسؤال الذي يطرح نفسه ماهي الغاية المشرع من إدراجه لهذا الشرط،وخصوصا أن القضايا التي تحال على المحكمة سوآءا من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مهما كان نوعه وجب أن تكون مهيأة للفصل فيها، ومن تم يمكن القول بأن الشرط ينطبق على القضايا وليس فقط على قضايا المثول الفوري، في انتظار العمل القضائي ليتسنى لنا معرفة نوع القضايا التي ستحال بموجب إجراء المثول الفوري.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص132.

[2] Corinne Renault-Brahinsky,Procédure pénale ,7 édition ,Gualino éditeur,2006 ,p68.

ثالثا: ألا تكون الجنحة المرتكبة تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة أو تقتضي إجراء تحقيق قضائي.

لا يجوز تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات المثول الفوري في الجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة ويُذكر منها على وجه الخصوص الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين كالولاة وضباط الشرطة القضائية والتي خصها المشرع بنظام اجرائي خاص في المواد 736 إلى 743 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يستثنى أيضا من هذا الإجراء الجرائم التي تقتضي تحقيق، فلا يمكن لقاضي التحقيق إجراء إلا بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية إذ نجد أن قانون أجاز له إمكانية تقديم الطلب ضد شخص سواء كان مسمى أو غير مسمى لم يتم التعرف على هويته بعد وعليه يمكن القول أنه ينبغي ألا تكون القضية من قضايا الجنح التي تقتضي إجراء تحقيق قضائي كما لو كان متورط في ارتكابها أشخاص ظلوا فارين ،وهو الشرط المستخلص من نص المادتين478 و488[1].

الفرع الثاني: الشروط الشخصية.

وإلى جانب الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة نجد شروط شخصية تتعلق بالمتهم أي بالشخص الجاني حيث من الضروري توافرها لصحة تطبيق إجراء المثول الفوري، وتتمثل أساسا في عدم تقديم المتهم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء، وأن يكون المتهم بالغا لسن الرشد الجزائي وهو ما سيتم توضيحه:

أولا: عدم تقديم المتهم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء.

بالرجوع إلى نص المادة 477 فقرة 2 من قانون رقم 25-14المتضمن قانون إجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي:" يقدم الأشخاص المعنيون بإجراءات الإخطار الفوري أمام وكيل الجمهورية المختص إذا كانوا لا يقدمون ضمانات كافية للحضور أمام القضاء[2]" .

وما يمكن استخلاصه من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري يشترط من أجل أن يتم إحالة المتهم أمام محكمة الجنح عن طريق إجراء المثول الفوري أن يكون هذا الأخير لا يقدم ضمانات كافية لكي يمتثل أمام القضاء وذلك بسبب ملابسات القضية أو ربما قد يهرب خوفا من المتابعة

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 133.

[2] المادة 477من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون إجراءات الجزائية، السابق ذكره.

الجزائية ،كما لو لم يكن له موطن معروف بالجزائر أو كان أجنبيا يخشى فراره من يد العدالة وهذه المسألة موضوعية خاضعة للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية[1].

ثانيا: إلقاء القبض على المشتبه فيه.

لا يمكننا تصور تطبيق إجراءات المثول الفوري فقط بمجرد توافر الشروط الموضوعية السابق ذكرها وإنما لابد من أين يتم إلقاء القبض على المشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية وغالباً ما يوضع في الحجز تحت النظر بغية القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي وذلك وفقا احكام المواد 96 وما يليها من قانون إجراءات الجزائية ،ليتم فيما بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص ،وذلك بعد أن يتم استجماع الأدلة والقرائن الضرورية التي تفيد ارتكاب المشتبه فيه للجنحة سواء أكانت متلبسًا بها أو مهيأة للفصل فيها[2] .

ويرتكز نظام المثول الفوري جوهريا على ما ينجزه ضباط الشرطة القضائية من اجراءات خلال فترة التوقيف للنظر وضمن النطاق الزمني المحدد قانونًا وهو ما يضفي على ملف الدعوى طابع الجاهزية ويغني عن اللجوء إلى إجراءات التحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق،وفي هذا السياق يتعين على ضابط الشرطة القضائية أثناء مرحلة جمع الاستدلالات والبحث عن الأدلة والقرائن الالتزام بالآتي:

تحرير محاضر مستقلة لكل إجراء من إجراءات البحث والتحري وفق للأوضاع القانونية المقررة.

إنجاز التحقيق في الآجال المرتبطة بمدة التوقيف للنظر مع مراعاة ضوابط التمديد بإذن من وكيل الجمهورية.

استدعاء الشهود الجنحة المتلبس بها أو الجنحة المهيأة للفصل شفاهه للمثول أمام وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 477الفقرة 3 من قانون إجراءات الجزائية ،وكذا استدعاء الضحايا وفق لنفس

---

[1] بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 23.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 238.

الأشكال وفقا لنص المادة 477 الفقرة الأخيرة مع ضرورة التنسيق المسبق مع وكيل الجمهورية بخصوص توقيت تقديم المشتبه فيه لضمان انعقاد جلسة المثول الفوري في ظروف ملائمة[1].

وفي هذا الشأن وفقا لسلطة الملاءمة التي تملكها النيابة العامة قد تقرر اللجوء إلى إجراءات المثول الفوري ،أو تعتمد الطريق العادي التقليدي للسير في الدعوى الجزائية كالاستدعاء المباشر على سبيل المثال ،ومما لا يدع مجالاً للشك ،فإن تفعيل نظام المثول الفوري يستوجب وجوبا حضور الشخصي للمشتبه فيه إذ لا يمكن إطلاقًا إجراء محاكمة غيابية في ظل هذا النظام المخصص للمواجهة المباشرة والسريعة[2] .

ثالثا: بلوغ المتهم سن الرشد الجزائي.

يُعد بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي[3]،شرطا جوهريا من الشروط الشخصية المتعلقة بشخص المتهم والتي ينبغي توافرها فيه لأجل تطبيق إجراءات المثول الفوري أي أن مسؤوليته الجنائية تكون قائمة وهو ما يمكن استنباطه من خلال نص المادة 64الفقرة 2 من القانون حماية الطفل 15-12والتي تنص على : "لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطّفْل".وعليه لا يمكن تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الحدث وبالتبعية لا يمكن تطبيق إجراء المثول الفوري بشأنها[4] .

وإن كان المشرع الجزائري قد استبعد صراحة جرائم الأحداث من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري، وذلك بموجب المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية تعزيزا للحماية القانونية المقررة للطفل في حين أنه بالرجوع إلى نص المادة 64 الفقرة 1 من قانون حماية الطفل السالف ذكرها نجد أن المشرع قد جعل التحقيق وجوبياً في الجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث، أما بخصوص المخالفات فهو جوازي.

---

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر،2017، ص 193.

[2] بن مالك أحمد، المثول الفوري إجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تانمغست، عدد03،مجلد 12،2023،ص 168.

[3] تنص المادة442 من الأمر66-155 :"يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر".

[4] بوعناد فاطمة، المرجع السابق، ص184.

والحدث أو الطفل في قانون حماية الطفل وطبقاً لما ورد في نص المادة 02 من القانون 15-12هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة ومعنى ذلك أن كل فرد لم يكمل ثمانية عشر يعتبر طفلا.

حيث نصت المادة 02 على أنه:" يقصد في مفهوم هذا القانون الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18سنة كاملة.

علاوة على ما تقدم يستلزم تفعيل إجراءات المثول الفوري توافر ضوابط وشروط محددة في شخص المتهم اذ يقتصر نطاق تطبيقها حصراً على الأشخاص الطبيعيين مما يستبعد الأشخاص المعنوية من دائرة هذا الإجراء كما يشترط أن تكون هوية الشخص معلومة يقيناً فلا يجوز اتخاذ هذه الإجراءات في مواجهة مجهول الهوية [1].

[1] سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص65-66.

المطلب الثاني: إجراءات المثول الفوري

تُعتبر إجراءات المثول الفوري آلية مستحدثة أقرها المشرع الجزائري بهدف التصدي لظاهرة تكدس الملفات القضائية وتحقيق مبدأ "سرعة الفصل" في القضايا الجزائية لاسيما في تلك التي لا تتطلب بطبيعتها تحقيقاً قضائياً معمقا ويبرز دور هذا الإجراء جليا حينما تكون الأدلة واضحة والجنحة مهيأة للفصل فيها مباشرة، وكان المتهم لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء.

وعليه فبعد وقوع الجريمة الخطيرة تبدأ هذه الإجراءات حيث تباشر الضبطية القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية بما في ذلك القبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن توقيف للنظر، وعقب ذلك يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ليتولى هذا الأخير توجيه الاتهام له وفقاً لأطر القانونية المقررة وهي صيرورة إجرائية تمر بمرحلتين أساسيتين تخصص الأولى للمسار الإجرائي الذي يسبق توجيه الاتهام أثناء المثول أمام النيابة العامة بينما تعنى الثانية بالحالة القانونية للمتهم عقب توجيه الاتهام وحتى لحظة امتثاله للمحاكة أمام قاضيه الطبيعي[1].

ومادام أن إجراء المثول الفوري من الإجراءات القائمة على مبدأ السرعة في المحاكمة فإن المتهم يتم محاكمته بموجب هذا الإجراء فور امتثاله أمام المحكمة وهو الأصل، لكن هناك إجراءات سابقة على هذه المرحلة ينبغي مراعاتها واحترامها وهي إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية وهوما سيتم توضيحه في (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى إجراءات المحاكمة عند الإخطار بتطبيق المثول الفوري أي إجراءات مثول المتهم أمام رئيس قسم الجنح في (الفرع الثاني).

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 238.

الفرع الأول: إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية.

يعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية مرحلة حاسمة في المسار الإجرائي حيث تنتقل القضية من مرحلة البحث التمهيدي الذي تباشره الضبطية القضائية إلى سلطة الاتهام.

وتهدف هذه الإجراءات إلى التحقق من هوية الشخص وضمان احترامه للقانون مع كفالة حقوقه الأساسية التي كرسها المشرع وهو ما يتجلى بوضوح من خلال استجوابه حول الأفعال المنسوبة إليه وإحاطته بالضمانات الدفاعية اللازمة ونفصل ذلك وفق الآتي:

أولا: استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن الهوية والأفعال ووصفها القانوني.

بمجرد أن تقع الجريمة يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية مباشرة وسواءً أكانت الجريمة متلبس بها أو جريمة عادية باعتبار أن هذا الأخير يُعد مدير الشرطة القضائية لأنه هو من يتولى مهمة الإشراف وإدارة جهاز الضبطية القضائية وعلى الأغلب ما يكون الشخص المشتبه فيه موقوفا للنظر تمهيداً لمثوله أمام وكيل الجمهورية وهو ما يصطلح عليه بالتقديمة أمام وكيل الجمهورية[1].

فعندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بتقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص يقوم هذا الأخير بمباشرة استجوابه بتلقي تصريحات المشتبه فيه التي يتم تدوينها في محضر استجواب وذلك بعد التحقق من هويته وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني[2].

لأن الاستجواب يعد إجراء من إجراءات التحقيق التي يتمتع بها وكيل الجمهورية لجمع أدلة الإثبات ومناقشة المتهم في الوقائع المنسوبة إليه كما أنه إجراء يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه من خلال اطلاعه على الأدلة المقدمة ضده ومحاولة دحضها بالإضافة إلى مواجهته بتصريحات الضحية إن وجدوا[3].

---

[1] بوعناد فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 184.

[2] سماتي الطيب، المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة، مجلة المحامي، العدد27 ، سطيف،2016، ص ص31-32.

[3] بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص472.

وبعدما يتم استجواب المشتبه فيه أي بعدما يتم تحرير محضر الاستجواب الذي يقوم المتهم بالتوقيع عليه يبلغ وكيل الجمهورية المتهم بأنه سيمثل فورا أمام محكمة الجنح مع الضحايا والشهود كذلك إن وجدوا[1].

حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 479 من القانون 25-14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه، ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة، كما يبلّغ الضحية والشهود بذلك"[2].

وعليه فإن المادة 479 السابق ذكرها حددت جملة من الإجراءات المتمثلة في:

- قيام وكيل الجمهورية أثناء التقديمة بالتحقق والتأكد من هوية الشخص المشتبه فيه المقدم أمامه كما يقع على عاتقه التزام بضرورة إعلامه بالوقائع الإجرامية وتكييفها القانوني الدقيق[3].

فهذا الإجراء ليس شكلياً وإنما هو جوهر حق الدفاع اذ لا يمكن للمتهم أن يبدي رأيه في المحاكمة الفورية ما لم يكن مدركاً لطبيعة الجرم والعقوبة المقررة له.

- كما يقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ المشتبه فيه والضحايا والشهود بأنهم سوف يمثلون فوراً أمام محكمة الجنح لأنه من حق الأطراف الأخرى إن وجدت في قضية الحال والمتمثلة في الضحية إخطارها من طرف وكيل الجمهورية بأنها سوف تمتثل فوراً للمحاكمة وهذا طبعا من أجل تأسسها كطرف مدني للمطالبة بحقها لجبر الأضرار المادية والمعنوية[4].
- حيث أن الإخطار يمس الشهود فحضورهم وجوبي تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا طبقا لنص المادة 477 الفقرة 3 من قانون إجراءات الجزائية.

---

[1] علان حرشاوي، نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الإصلاح، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد15 ، العدد01 ،2022، ص2082.

[2] المادة 479 من القانون رقم 25-14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر.

[3] علان حرشاوي، المرجع، ص1081-2082.

[4] بوعناد فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 185 .

لأنه بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ تقديم المشتبه فيه المقبوض عليه أمام وكيل الجمهورية لا يطرح أي إشكال لأنه غالبا ما يكون موقوفا تحت النظر أما ضحية الجريمة إن وجد فمصلحته تستدعي الحضور وإلا اعتبر تاركا لادعائه عند المحاكمة وحرصا من المشرع الجزائري على تقديم جميع أطراف القضية أمام وكيل الجمهورية ومن ثم أمام جهة الحكم أجاز لضابط الشرطة القضائية استدعاء الشهود شفاهه وهم ملزمون بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانوناً كما سبق الإشارة إليه سابقاً في نص المادة 477 من ق إ ج.

- بالإضافة إلى ضرورة بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة الجنح التي تنعقد وجوباً في نفس اليوم لتجري محاكمته وذلك وفقا لما أكدته المادة 481 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

ثانيا: حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام أمام وكيل الجمهورية.

إمكانية استعانة المشتبه فيه بمحامي أثناء مثوله أمام وكيل الجمهورية يعتبر أهم إجراء أضافه المشرع الجزائري فيما يخص المثول الفوري حيث يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المشتبه فيه بحضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب وهنا يتم ذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية والذي بإمكانه تقديم ملاحظات بإذن من وكيل الجمهورية وتحت رقابته[2]. وهذا ما أشارت إليه المادة 480 من القانون رقم 25-14 والتي جاء فيها على أنه :" للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه الذي يمكنه تقديم ملاحظات بعد إذن وكيل الجمهورية وتحت رقابته وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب"[3] .

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 133.

[2] بلول فهيمة، المرجع السابق، ص 590.

[3] المادة 480 من قانون رقم 14/25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

وما يجدر الإشارة إليه أنه سابقا لم يكن باستطاعة المحامي تقديم ملاحظاته خلال الاستجواب بموجب إجراءات المثول الفوري طبقا لما ورد في أحكام المادة 339 مكرر 3 (الملغاة) الذي كان حضوره شكلياً إلى حين صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي أجاز له تقديم ملاحظات لا غير.

فإن تدوين أقوال المشتبه فيه بمعية محاميه يضفي نوعاً من الطمأنينة والحرية في الإدلاء بالتصريحات خاصة وأن دور الدفاع في هذه المرحلة يقتصر على مراقبة سلامة الإجراءات القانونية دون الخوض في حيثيات الموضوع لعدم حيازة المحامي لنسخة من ملف القضية حينها. ولأجل ضمان محاكمة عادلة نجد أن المشرع قد عزز من حق الدفاع والاستعانة بمحامي من طرف المتهم وهذا لكي يكون المحامي شاهداً على مختلف الإجراءات ولتفادي سوء معاملة المتهم وتعرضه لضغوطات ولاسيما أن حق دفاع حق مقدس كرسته كافة الدساتير والقوانين الوضعية[1].

وبعد التأكد من أن المشتبه فيه اختار الاستعانة بمحام وفقاً لنص المادة 480 من قانون الإجراءات الجزائية يتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن موكله وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض وذلك قبل مثوله أمام قاضي الحكم[2]، وذلك طبقاً لنص المادة 481 الفقرة الأولى من القانون رقم 25-14 السالف الذكر والتي تنص على ما يلي : "توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض[3]" .

وما نود أن نشير إليه وفقا لما ورد في نص المادة أعلاه أنه بإمكان المحامي حضور التقديمة وقد لا يتمكن من حضورها ففي الحالتين له أن يطالب بنسخة من الملف للاطلاع عليه.

ولقد أحدث المشرع الجزائري من خلال الإصلاحات التشريعية الحديثة لاسيما الأمر 15-02

---

[1] حططاش عمر، المرجع السابق، ص21.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 239.

[3] المادة 481 من القانون رقم 25-14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

المؤرخ في 23يوليو2015المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية القديم نقلة نوعية في تعزيز حقوق الدفاع و من أبرز مظاهر هذا الإصلاح هو تمكين المتهم من الانفراد بمحاميه داخل أروقة المحكمة قبل المثول أمام جهة الحكم[1].

ولم يكتف المشرع فقط بالنص على إمكانية اتصال المتهم بمحاميه وعلى انفراد في مكان لهذا الغرض بل استحدث مقتضيات مادية تضمن سرية وطمأنينة اللقاء بين المحامي وموكله وذلك من خلال تخصيص ما يعرف ب غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه فهذا الإجراء يهدف إلى كسر القاعدة التقليدية التي كانت تمنع تواصل المحامي بالمتهم داخل أروقة المحكمة مما يضمن للمحامي فرصة كافية للاطلاع على ملف القضية خاصة في الحالات التي يُقدم فيها المتهم أمام وكيل الجمهورية وقاضي الجنح في نفس اليوم وتجسيداً لهذه الحقوق صدرت تعليمة وزارية صارمة تضبط المعايير التقنية لهذه الفضاءات القضائية أي تخصيص أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنية محددة ومن ذلك التعليمة رقم 15/777 الصادرة عن المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل بتاريخ 29سبتمبر 2015 وقد ألزمت هذه التعليمة الجهات القضائية بضرورة توفير أماكن ملائمة ومجهزة تقع على مقربة من مكاتب التقديمات وأماكن الاحتجاز المؤقت بالمحكمة[2].

والغاية من هذا القرب المكاني هي:

- تسهيل عملية التواصل لضمان سرعة الإجراءات دون الإخلال بحق المتهم في الدفاع.
- لاعتبارات أمنية حيث يتم التحفظ على المتهم داخل هذه الأماكن لضمان عدم فراره مع توفير جو من الخصوصية يسمح له بالانفراد بمحاميه.

[1] بوعناد فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص186 .

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 238.

إذ نجد أن غاية المشرع من وراء هذا الإجراء المتمثل في اجتماع المحامي مع المتهم في غرفة المحادثة تكمن في ضمان أن المتهم قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الاستعانة بمحام الذي يتمكن من الاطلاع على ملفه عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وكذا عند امتثاله أمام قاضي الحكم في نفس اليوم وهذا تحقيقا لتوازن ما بين فعالية الردع وحماية الحريات فمن جهة المثول الفوري يهدف إلى الفصل في قضايا على وجه السرعة ومن جانب آخر يضمن ألا يكون هذا الاستعجال ذريعة لحرمان المتهم من حقه الدستوري في الاستعانة بمحام بحيث يمثل أمام قاضي الجنح وهو على دراية كاملة بموقفه القانوني.

والملاحظ من خلال استقراء نص المادتين 480 وكذا المادة 481 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع أن لم يتطرق لتحديد المدة الزمنية التي يستغرقها المحامي عند اتصاله بالمتهم بخلاف ما جاء به في تحديد اتصال المحامي بالمشتبه فيه الموقوف تحت النظر والتي حددت بمدة لا تتجاوز 30 وهذا طبقا لنص المادة 5/85 من ق إ ج.

حيث يرجع عدم تحديد المشرع لمدة اتصال المحامي بالمتهم إلى مبررات عملية ترتبط بالمدة اللازمة للاطلاع على الملف وتحضير الدفاع حسب طبيعة القضية.

وعليه فإن هذه المدة هي الفترة الضرورية لممارسة تلك الحقوق والتي يجب على النيابة العامة أن تحرص على سيرها في أحسن الظروف وخصوصا الجانب الأمني حراسة المتهم إلى حين مثوله أمام المحكمة[1].

وعلى الرغم من أن المشرع حرص على حق المتهم في الدفاع إلا أنه لم يضبطه مثلما فعل نظيره المشرع الفرنسي بأن أوجب حضور المحامي مع المتهم عند الاستجواب وفي حالة تعذر اختياره من المتهم يتم الاستعانة بنظام المساعدة القضائية بوضع قائمة لمحامين مداومين على مستوى الجهة القضائية مع التنويه إلى ذلك في محضر الاستجواب تحت طائلة البطلان وهو ما يسمح

[1] تعليمة وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، تحت رقم 2016/32 مؤرخة في 2016/01/17 بخصوص تطبيق إجراءات المثول الفوري، ص3.

للمحامي بالتحضير الجيد ودراسة الملف ووضع استراتيجية دفاع أمام جهة الحكم وفق ما يتلاءم مع مبادئ المحاكمة العادلة[1].

ومما يستوجب الوقوف عنده في هذا المقام هو أن هذا التطور التشريعي الذي عرفه نظام المثول الفوري وإن كان قد حقق ضمانات جوهرية للمتهم خاصة فيما يتعلق بحقه في الانفراد بمحاميه إلا أنه كشف عن تفاوت إجرائي بين أطراف الخصومة الجزائية.

فالملاحظ أن المشرع قد حصر جلَّ اهتمامه في تحصين مركز المتهم بينما أغفل في المقابل تكريس حقوق صريحة للضحية في هذه المرحلة المبكرة من الإجراءات أي في مرحلة ما قبل المحاكمة أو ما تعرف بمرحلة المتابعة.

فبالرغم من كون الضحية طرفاً أصيلاً في الدعوى العمومية إلا أننا لا نجد نصاً صريحاً يمنحه حق الاستعانة بمحامٍ عند مثوله لأول مرة أمام وكيل الجمهورية على غرار المتهم كما لم يُلزم المشرع جهة الاتهام بتمكين دفاع الضحية من نسخة من ملف الإجراءات للاطلاع عليها في حينه.وهذا النقص الإجرائي يجعل الضحية في وضعية الطرف المُهَمَّش أو المغيَّب إجرائياً وهو ما يتقاطع مع الطرح الفقهي[2]،الذي يرى بأن المشرع الجزائري سار على نهج الأنظمة التي تحابي سرعة الإجراءات وحماية المتهم على حساب الطرف المضرور من الجريمة.

إن هذا التوجه التشريعي قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص الإجرائية أمام القضاء إذ أن حماية المشرع ومكافحة الجريمة لن تحقق العدالة المنشودة إلا إذا وُضع الضحية في مركز قانوني يسمح له بالتمسك بحقوقه المدنية منذ لحظة تحريك الدعوى العمومية وهو ما يستدعي إعادة النظر في أحكام المثول الفوري لضمان توازن حقيقي بين أطراف الخصومة الجزائية من بدايتها إلى غاية الفصل فيها.

فالضحية قد يكون تحت تأثير الصدمة الجرمية ولا يملك الوعي القانوني الكافي للمطالبة بحقه فوراً.

---

[1] Camille Viennot: le procés pénal accéléré, Dalloz, 2012, p 418-419.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص241.

وكذا سرعة إجراءات المثول الفوري قد تحرمه من جمع الأدلة التي تثبت الضرر الذي أصابه.
وإذا كانت هذه الثغرات التي تعيب مركز الضحية أمام وكيل الجمهورية فإن التساؤل يطرح حول مدى استمرارية هذا القصور الإجرائي عند انتقال الملف إلى قاضي الحكم وهو ما سنوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: إجراءات مثول المتهم أمام رئيس قسم الجنح.

تعتبر مرحلة المثول أمام رئيس قسم الجنح المرحلة الإجرائية الفاصلة في نظام المثول الفوري حيث تنتقل الدعوى من سلطة الاتهام إلى ولاية قاضي الحكم.
وإذا كان الأصل في هذا الإجراء هو الفصل المباشر والآني في الخصومة الجزائية تحقيقاً لسرعة الردع فإن المشرع لم يغفل مقتضيات المحاكمة العادلة فأجاز إمكانية تأجيل المحاكمة كضمانة جوهرية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه أو لاستكمال إجراءات التحقيق الضرورية وهو ما يجسد التوازن بين نجاعة القمع وحماية الحقوق وهوما سيتم توضيحه:

أولا: مثول المتهم ومحاكمته مباشرة.

تُعقد جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح برئاسة رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف المتهم ، ودفاعه، والضحية، و الشهود، في جلسة علنية وتبدأ الإجراءات بقيام القاضي بالتحقق من هوية المتهم وإخطاره بالأفعال المنسوبة إليه أي تعريفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة وذلك بالطبع بعد أن يَمْثُل المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص ويتم استجوابه في حضور محاميه إن وجد والذي باستطاعته تقديم ملاحظات ويتم تحرير محضر استجواب في هذا الشأن ويبقى المتهم المقبوض عليه تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثول هذا الأخير أمام قسم الجنح كما سبق الإشارة إليه في نص المادتين 480و481 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 239.

وبالرجوع إلى نص المادة 01/482 من قانون الإجراءات الجزائية والتي مفادها:" يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه ،وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم"[1].

فبعدما يتم افتتاح جلسة المثول الفوري للمتهم يقوم رئيس محكمة الجنح بتنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه إن لم يكن له محامٍ وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم وذلك طبعا بعدما يتحقق من هويته ويعرفه بالإجراء الذي رفعت بمقتضاه الدعوى للمحكمة بالإضافة إلى التحقق من حضور أو غياب الضحية والشهود[2].

حيث أن هذا التنبيه يُعد إجراء جوهرياً في نظام المثول الفوري لأنه يمثل حجر الزاوية في ضمانات المحاكمة العادلة.

وفي حالة استعمل المتهم حقه في تحضير دفاعه تمنح له المحكمة مهلة ثلاثة (03) أيام على الأقل وهي فترة كافية له حتى يتمكن من اختيار محامي للدفاع عنه وحضوره لجلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح بالمحكمة وفي هذه الحالة تأمر بتأجيل الدعوى إلى أقرب جلسة.[3]

وهذا ما أوردته المادة 482 الفقرة 2 والتي جاء فيها على أنه :" إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة (03)أيام على الأقل"[4].

وإذا كان للمتهم محامياً من قبل للدفاع عنه أو كان قد تنازل عن حقه في اختيار محامي وصرح عن ذلك أمام قاضي الجنح والقضية كانت مهيأة للفصل فيها ففي هذه الحالة تنظر المحكمة في القضية أي تتم محاكمة المتهم فوراً وعلانياً بحضور جميع أطراف الدعوى ومعنى ذلك تجري إجراءات محاكمته في نفس الجلسة وللمحكمة الحق في النطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو تؤجل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم[5] .

---

[1] المادة 482 من القانون رقم 25-14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 133.

[3] بوعناد فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 186.

[4] المادة 3/482 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[5] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص240 .

ثانيا: إمكانية تأجيل محاكمة المتهم.

إذا ما تبين للمحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها (كعدم حضور الشاهد أو الضحية، أو لكون أن المتهم تمسك بشاهد نفي أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة، وخاصة إذا تعلق الأمر بعدم وجود شهادة ميلاد أو صحيفة سوابقه القضائية) وغيرها من العناصر التي تعتبرها المحكمة لازمة وضرورية لأجل الفصل في الدعوى[1] .

وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتأجيل القضية إلى أقرب جلسة ممكنة لإجراء المحاكمة وهذا ما نوهت عنه المادة 482 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه:

" إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم، أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة[2]".

وفي هذا السياق يتعين على النيابة العامة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على استجماع كافة العناصر اللازمة والتأكد من توافرها لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها في أول جلسة[3]،وذلك تحقيقاً لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أساس هذا الإجراء .

وينشأ عن قرار المحكمة في تأجيل القضية إلى أقرب جلسة سواء كان ذلك بسبب طلب المتهم من أجل تحضير دفاعه أو بسبب أن الملف غير جاهز أو حتى بناء على طلب محامي المتهم ضرورة البث في وضعية ومصير المتهم وذلك بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه علماً أن الأوامر التي تصدرها المحكمة في هذا الشأن هي غير قابلة لاستئناف لا من وكيل الجمهورية ولا من المتهم أو محاميه[4].

وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 483 من القانون رقم 25-14السالف الذكر والتي جاء فيها على أنه: "إذا قررت المحكمة تأجيل القضية، يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه، اتخاذ أحد التدابير الآتية:

1-ترك المتهم حرّا،

---

[1] بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 24.

[2] المادة 3/482من القانون رقم 25-14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص 1314.

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص134.

2-إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 198 من هذا القانون،

3-وضع المتهم في الحبس المؤقت.

لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقاً لهذه المادة"[1].

وعليه فإن نص المادة أعلاه تضع أمام القاضي الحكم خيارات من بينها:

ترك أو إبقاء المتهم حرا طليقا إن كان لا يشكل خطرا وهو الأصل تطبيقا واستجابة لمبدأ قرينة البراءة الأصلية وذلك في حالة إذا لم تكن الوقائع خطيرة أو كان الضحية متنازلا عن حقوقه أو في حال وجود صلح بين الطرفين مع العلم أن القاضي غير ملزم بتسبيب هذا الأمر ولا تحريره لأن التسبيب يكون من أجل الطعن في حين أن القانون صرح بعد قابلية هذا الأمر لاستئناف ومن ثم ينطق به القاضي شفاهه بالجلسة ويشير إليه على حافظة الملف[2].

وإذا ما ارتأت المحكمة أنه لا توجد ضمانات كافية لمثول المتهم للمحاكمة فتأمر بإخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 198من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وعليه فإن المقصود بالالتزامات الواردة في المادة 198 في هذا السياق هي تلك التي يأمر بها قاضي الحكم مباشرة بحيث يحل هذا الأخير محل قاضي التحقيق في تقدير نوع التدبير المتخذ أي القاضي هو الذي يختار أحد التدابير المنصوص عليها في المادة أعلاه إذا ما تقرر إخضاع المتهم لها وذلك بالنظر إلى مدى خطورة الواقعة الإجرامية ومدى ثبوتها في حق المتهم ومدى ملاءمة كل تدبير لشخصية المتهم ونذكر منها على سبيل المثال:

عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي تحددها المحكمة إلا بإذن منها.

المثول الدوري أمام المصالح والسلطات التي تعينها المحكمة.

---

[1] المادة 483 من القانون رقم 25-14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص 1315.

[3] بوعناد فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 186.

تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني إلى أمانة ضبط المحكمة أو مصلحة أمن تعينها المحكمة مقابل وصل.

المنع من ممارسة نشاطات مهنية محددة حيث يمكن للمحكمة منع المتهم من ممارسة مهنة أو نشاط معين إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بمناسبة ممارسته لهذا النشاط أو إذا رأت المحكمة أن الاستمرار فيه يؤدي لارتكاب جرائم جديدة أثناء فترة التأجيل.

وبناء على ذلك تتولى النيابة العامة بمقتضى المادة 484 متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية علما أن قاضي ملزم بتحرير أمر خاص بذلك[1].

وفي حالة مخالفة المتهم لهذه التدابير المفروضة عليه تطبق عليه عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و/أو الغرامة من 30.000 دج إلى 300.000 دج المنصوص عليها في المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

والتي مفادها: " تكون جهة التحقيق أو الحكم التي تترك أو تخلي سبيل متهم ذي جنسية أجنبية هي وحدها المختصة بتحديد محل الإقامة الذي يحظر على المتهم الابتعاد عنه إلا بترخيص ، وذلك قبل صدور أمر نهائي أو قرار في الدعوى بأن لا وجه للمتابعة أو حكم نهائي، ويعاقب المتهم الذي يخالف ذلك بالحبس من ثلاثة (3)أشهر إلى ثلاث (3) سنوات ،وبغرامة من 30.000دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ،ويحكم عليه وجوبا بسحب جواز السفر مؤقتا[3]".

ومما يقتضي التنويه إليه هو أن القاضي إذا ما فصل في موضوع الدعوى فعليه أن يرفع الرقابة القضائية التي أمر بها وذلك لانتهاء علة الأمر بها بالمحاكمة و تطبيقا لنص المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية التي تؤكد على أن الرقابة القضائية تبقى قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية[4]،حيث تنص هذه المادة صراحة على ما يلي :

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 240.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 134.

[3] المادة 210من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر.

[4] حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص1315.

"تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في الأمر أو القرار الصادر عن جهة التحقيق وتنتهي بقوة القانون بأمر أو قرار نهائي بألاّ وجه لإقامة الدعوى، وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية.

وفي حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق يمكن هذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية.

يجب على الجهة الحكم التصدي للرقابة القضائية[1] " .

وبعد تبيان مآل الرقابة القضائية طبقاً للمادة 200 المذكورة أعلاه يستدعي أن نبين بأن المشرع أوكل مهمة تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذه الرقابة للنيابة العامة فعلى سبيل المثال في حالة الالتزام بالمثول الدوري يتعين على المتهم الإمضاء بصفة دورية أمام أمانة ضبط المحكمة في السجل المخصص لذلك ليكون للنيابة العامة حق رفع الأمر إلى محكمة الجنح في حال تسجيل أي مخالفة لهذا الالتزام وذلك لترتيب الجزاء القانوني المقرر وفقا للمادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبإمكان المحكمة أن تأمر بوضع الشخص رهن الحبس المؤقت إلى غاية تاريخ الجلسة اللاحقة وذلك للأسباب التي حددها القانون إذا ما رأت أن الوقائع خطيرة وأن المتهم يستحق عقوبة الحبس النافذ وهذا الأمر يكون إما حماية لشخصه كما قد يكون بسبب طبيعة الجريمة المرتكبة[2].

حيث أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت لا يعني بالضرورة إدانته كما لا يستوجب حتمية النطق بعقوبة سالبة للحرية نافذة عند الفصل في موضوع الدعوى فالمحكمة تتمتع بكامل سلطتها التقديرية في ملاءمة العقوبة بناءً على ما يستجد لديها من عناصر موضوعية وشخصية أثناء إجراءات المحاكمة وهي معطيات قد لا تتوفر بالضرورة عند اتخاذ قرار الحبس الأولي ومن جهة أخرى

[1] المادة 200من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] بوعناد فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص187 .

فإن التوسع في وضع المتهم رهن الحبس المؤقت خاصة بعد تأجيل القضية قد يترتب عنه مساس بمبدأ المساواة في المراكز القانونية للمتقاضين ويتحقق هذا الأمر في حالة متهم وضع رهن الحبس المؤقت بعد ما تم تأجيل القضية ومتهم آخر يشترك معه في نفس الظروف الموضوعية والشخصية مما يفرض على القاضي توخي الدقة في الموازنة بين ضرورة الحبس وبين قرينة البراءة المفترضة[1].

حيث نجد أن المشرع قد وفق إلى حد بعيد في ترتيب التدابير السابقة بأن جعل لجوء المحكمة لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت الخيار الأخير للمحكمة بدلا من النيابة العامة وهوما ينسجم مع طابعه الاستثنائي (المادة201 من قانون الإجراءات الجزائية) وكما سبق القول أن القاضي يستند من أجل ذلك على العديد من المعايير المتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق كانعدام موطن مستقر للمتهم، خطورة الأفعال وعدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الأدلة المادية والحجج، أو لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو التواطؤ بين المتهمين ،أو أنه ضروري لحماية المتهم وغيرها والغرض من وضع المتهم رهن الحبس المؤقت هو ضمان مثوله أمام المحكمة وحسن سير إجراءاتها وعليه فإنه يتعين على القاضي أن يحرر الأمر الخاص بهذا الشأن حتى يتسنى للنيابة العامة تنفيذه[2] .

وفي هذا السياق يطرح تساؤل جوهري حول ما إذا ما كانت محكمة الجنح مقيدة بذات القيود القانونية الواردة على سلطة قاضي التحقيق لاسيما تلك المتعلقة بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت بمقتضى المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تمنع قاضي التحقيق من وضع المتهم في الحبس المؤقت إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجنحة المرتكبة يزيد عن ثلاث (3) سنوات شريطة أن يكون المتهم مقيماً في الجزائر وما لم تكن الجريمة قد خلفت وفاة أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام غير أنه وعلى خلاف قاضي التحقيق فإن المشرع الجزائري لم يلزم محكمة الجنح بتسبيب أمرها بالوضع في الحبس المؤقت كما لم يجيز استئنافه

[1] بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص25 .

[2] حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص1316 .

ولم يقيد سلطتها بنفس القيود المفروضة على قاضي التحقيق عند إصدار الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت ومن ثم جاز لمحكمة الجنح أن تأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت في جميع مواد الجنح التي يعاقب عليها بعقوبة الحبس ولو كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها قانونا يقل عن ثلاث (3) سنوات إذ يتاح لها الأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت بموجب مذكرة إيداع فقط تصدر وفقاً لنص المادة 191فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي ترسل إلى المؤسسة العقابية لاستلام المتهم وحبسه[1].

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى وجود اتجاه فقهي يعترض على مصطلح الحبس المؤقت لوصف هذه الحالة وذلك من منطلق أن الحبس المرتبط بنظام المثول الفوري لا يحمل ذات الطبيعة القانونية للحبس المؤقت بمعناه التقليدي في مرحلة التحقيق بل هو في حقيقته حبس على ذمة المحاكمة لضمان حضور المتهم ووفقاً لهذا الرأي كان يتعين على المشرع حذف كلمة المؤقت تلافياً لأي خلط اصطلاحي والتأكيد على صبغته كإجراء استثنائي تمليه ضرورة الفصل السريع في الدعوى[2].

وتتجلى خصوصية نظام المثول الفوري في الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع لهيئة المحكمة لضمان فعالية الأحكام الجزائية وهو ما نصت عليه صراحة المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" إذا تمت إدانة المتهم بعقوبة سالبة للحرية نافذة يمكن للمحكمة أن تصدر أمرا بإيداعه في الجلسة بصرف النظر عن الأحكام المقررة في المادة 508 من هذا القانون"[3].

وبالتدقيق في فحوى هذه المادة نجدها قد خرجت عن القيود الواردة في القواعد العامة لإحالة وتحديدا ما نصت عليه المادة 508 من ذات القانون والتي جاء فيها على أنه: "يجوز للمحكمة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 507 أعلاه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي

---

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص134-135.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2019، ص177.

[3] المادة 485 من القانون رقم 25-14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

بها للجنحة لا تقل عن سنة (1)، أن تأمر، بقرار مسبب، بإيداع المتهم في المؤسسة العقابية أو بالقبض عليه.

ويظل أمر القبض منتجا أثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس القضائي في الاستئناف، بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة (1).

كما يبقى الأمر بالإيداع الصادر عن المحكمة منتجا لأثره عندما يقضي المجلس القضائي حال فصله في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة (1).

غير أن للمحكمة في المعارضة كما للمجلس في الاستئناف سلطة إلغاء هذه الأوامر وذلك بقرار مسبب.

وتظل الأوامر الصادرة في الحالة المشار إليها انفا منتجة أثرها في جميع الظروف رغم الطعن بالنقض.

و يتعين، في حالة المعارضة للحكم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 581و582 من هذا القانون، أن تنظر القضية أمام المحكمة في أول جلسة أو خلال ثمانية(8) أيام ،على الأكثر ،من يوم المعارضة وإلاّ أفرج عن المتهم تلقائيا .وإذا اقتضى الأمر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة أن تبت، بقرار مسبب ،في تأييد أو إلغاء الأمر بالقبض أو بالإيداع بعد سماع أقوال النيابة العامة وذلك كله لغير إخلال بما للمتهم من حق في تقديم طلب إفراج بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 209و210و211 من هذا القانون"[1].

فبينما تشترط المادة 508 كأصل عام لإصدار أمر الإيداع بالجلسة أو أمر بالقبض أن تكون العقوبة المقضي بها لا تقل عن سنة (1) حبس نافذ جاءت المادة 485 لتعطي للمحكمة في إطار المثول الفوري سلطة إصدار أمر بالإيداع بمجرد النطق بعقوبة سالبة للحرية نافذة مهما كانت مدتها وبغض النظر عن سقف سنة المطلوب في القواعد العامة.

[1] المادة 508 من القانون رقم 25-14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر.

ويستمد هذا الاستثناء مبرراته من طبيعة إجراء المثول الفوري القائم على فكرة التلبس والسرعة إذ نجد أن المشرع أراد قطع الطريق أمام احتمالات إفلات المتهم من تنفيذ العقوبة خاصة وأن المادة 508 في فقراتها اللاحقة تؤكد على أن هذه الأوامر (الإيداع أو القبض) تظل منتجة لآثارها حتى في حالة الطعن بالمعارضة أو الاستئناف مما يضفي صبغة الردع الفوري على الحكم القضائي.

علاوة على الجانب الإجرائي وبالرجوع إلى نص المادة 507 والتي تنص على أنه: " إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة وثبتت الإدانة، قضت بالعقوبة.

وتحكم عند الاقتضاء، في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بحكم قابل للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف، بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة.

كما أن لها سلطة، إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته، أن تقرر للمدعي المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف[1] ".

حيث نجد أن المادة 507 أعلاه قد عززت من القوة التنفيذية للأحكام في نظام المثول الفوري حيث سمحت للمحكمة بأن تأمر بالدفع المؤقت لكل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة للمدعي المدني وهو حكم قابل للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف.

وهذا الإجراء وإن كان يبدو ظاهريا إنصافا للضحية إلا أن فاعليته تظل متوقفة على مدى قدرة الطرف المضرور على تأسيس ادعاءاته المدنية بدقة وتحديد حجم الضرر القابل للتعويض في ظل مهل إجرائية وجيزة جداً وهوما يجرنا إلى التساؤل حول مدى كفاية الوقت الممنوح للضحية لإعداد ملفه وتأسيس دفاعه بما يضمن له الجبر الكامل لأضرار التي لحقت به.

وهنا يتقاطع هذا الطرح الإجرائي مع موقف الدكتور خلفي عبد الرحمان الذي يرى أن هاجس السرعة في نظام المثول الفوري قد طغى على حقوق الضحية مما جعل المركز القانوني لهذا الأخير يتسم بنوع من الهشاشة الإجرائية مقارنة بالضمانات الممنوحة للمتهم اذ غالباً ما يجد المضرور نفسه أمام محاكمة سريعة لا تمنحه الفرصة الكافية لجمع أدلة الإثبات أو تقدير الأضرار الجسدية أو المادية تقديرا نهائيا إذ يعتبر نظام المثول الفوري في صيغته الحالية قد غلّب كفة

[1] المادة 507 من القانون رقم 25-14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

المتهم ضماناً لسرعة الإجراءات وترك مركز الضحية رهناً للسلطة التقديرية للقاضي في الاستجابة لطلباته مما قد يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة أمام القضاء[1].

وعليه فإننا نقترح ضرورة تعديل النص القانوني ليشمل إقرار حق الضحية في طلب أجل لتحضير دفاعه وتقديم طلباته المدنية أسوة بما هو مقرر للمتهم وتحقيقا لمبدأ الخصومة الجزائية وتكافؤ الفرص في عرض الادعاء والدفاع.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 241.

ملخص الفصل الأول

يُعد نظام المثول الفوري آلية إجرائية جوهرية تهدف إلى تحقيق النجاعة القضائية وقد شهد تحولا جذرياً بموجب قانون إجراءات الجزائية رقم25-14. وهذا ما كنا قد استنتجناه من خلال دراستنا في هذا الفصل أن المشرع قد أفرد لهذا النظام كياناً مستقلاً عن إجراءات التلبس التقليدية مستبدلا شرط "التلبس" بمعيار مستحدث وهو أن تكون الجريمة مهيأة للفصل فيها.

وهو المعيار الذي أثار جدلا فقهياً واسعاً كونه يتسم بالغموض ويفتقر للتحديد الدقيق فضلاً عن كونه شرطاً بديهياً يفترض تطبيقه على كافة القضايا المحالة للقضاء مما يترك المجال مفتوحاً أمام العمل القضائي لتفسير طبيعة القضايا التي تندرج تحت هذا الوصف.علاوة على أنه تم استبعاد من تطبيق هذا إجراء على الجرائم التي تتطلب تحقيقاً قضائياً أو تلك المتعلقة بالأحداث وجنح الصحافة بالإضافة إلى الجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة وهذا من الناحية الموضوعية لأن المشرع أخضع تفعيل هذا النظام لضوابط إجرائية دقيقة تتوزع بين شروط موضوعية وأخرى شخصية دقيقة تتعلق ببلوغ المتهم سن الرشد الجزائي وقت ارتكاب الوقائع المجرمة مع اشتراط عدم تقديمه لضمانات كافية للحضور أمام القضاء لتبرير سلوك هذا الطريق. وتتجلى القيمة القانونية لهذا القانون الجديد في تكريسه الصارم لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم من خلال حصر صلاحية إصدار أوامر الإيداع في يد قاضي الحكم كأصل عام مع إحاطة عملية التقديم بضمانات جوهرية تبدأ من استجواب وكيل الجمهورية للمشتبه فيه وإخطاره بحقه في الاستعانة بمحامٍ إلى غاية امتثاله أمام قاضي الحكم ومحاكمته.

وبالرغم من المزايا والضمانات التي منحها المشرع للضحية بموجب المادة 507 من القانون السالف ذكره إلا أن التحليل القانوني أبرز حاجة ملحة لتعزيز مركزه الإجرائي من خلال إقرار واجب تنبيهه بحقه في طلب أجل لتحضير دفاعه ضماناً لعدالة ناجزة لا تضحي بالحقوق الجوهرية في سبيل السرعة الإجرائية.

الفصل الثاني: حالة التلبس وأثرها في إجراءات المتابعة أمام وكيل الجمهورية.

تُعد حالة التلبس بالجريمة من أبرز الصور الإجرائية التي تمنح الخصومة الجنائية طابعاً استثنائيا فهي الحالة التي تُضبط فيها الجريمة في أوج ماديتها وتعاصرها مع لحظة الاكتشاف،مما يوفر أدلة مادية ملموسة تلازم الواقعة لا شخص الجاني[1] .

وتتجلى أهمية هذا النظام في كونه يمنح النيابة العامة وسلطات الضبط القضائي صلاحيات استثنائية تخرج عن القواعد العامة بهدف الموازنة بين ضرورة السرعة في الفصل في الدعوى العمومية وبين حماية الأدلة من الضياع وهو ما يجعل من التلبس مرتكزاً أساسياً لآليات المتابعة الفورية[2].

ومع صدور قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25،تعزز هذا التوجه من خلال استحداث مسارات إجرائية آنية تهدف إلى تفعيل دور وكيل الجمهورية في الموازنة بين المتابعة وفعالية الإحالة أمام القضاء لاسيما عبر نظام الإخطار الفوري الذي يختصر المسافات الإجرائية في الجنح المتلبس بها[3] .

وبناء على ذلك سنتناول في هذا الفصل دراسة حالة التلبس وأثرها على المتابعة من خلال مبحثين: يخصص المبحث الأول لضبط إطارها المفاهيمي والقانوني بينما يتناول المبحث الثاني إجراءات المتابعة أمام وكيل الجمهورية في حالة التلبس.

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 101.

[2] محمد حزيط ،المرجع السابق ،ص 135.

[3] دلاسي يونس، نقيش البيض، المرجع السابق، ص 86.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني لحالة التلبس.

تقتضي دراسة الآثار الإجرائية المترتبة على حالة التلبس ضرورة الإحاطة بجوانبها المفاهيمية وركائزها القانونية التي تميزها عن غيرها من الحالات الإجرائية العادية فالتلبس ليس مجرد ظرف زمني بل هو حالة عينية تلازم الواقعة المادية وتمنح الأدلة المستخلصة منها قوة ثبوتية تبرر الخروج عن القواعد العامة في التحقيق والمتابعة[1].

لذا نجد أن المشرع الجزائري أفرده بأحكام خاصة لاسيما في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد بحيث نجد أن المشرع بموجب المادة 72 من هذا القانون حدد حالات التلبس على سبيل الحصر معتبرا إياه استثناء على الأصل العام في التحقيق لما تمنحه من سلطات وصلاحيات واسعة لضباط الشرطة القضائية بالإضافة إلى سرعة تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية[2].

ومن ثم يمكن القول بأن تكييف الواقعة على أنها حالة التلبس لا يستقيم إلا بتوافر جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية ،وبذلك يكون التلبس منتجا لآثاره خاصة ما تعلق بتمكين الشرطة القضائية من ممارسة اختصاصاتها الاستثنائية[3].

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث الإلمام بمختلف الجوانب النظرية والقانونية لحالة التلبس وذلك وفق التقسيم الآتي:

مفهوم التلبس بالجريمة (كمطلب أول) وكذا شروط وحالات التلبس بالجريمة (كمطلب ثاني).

---

[1] عبد الرحمن بن مهيدب بن عبد الرحمن المهيدب، أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مقارنة بالقانون المصري، المجلة العربية للدراسات الأمنية، قسم العلوم القانونية، كلية الملك فهد الأمنية، المملكة العربية السعودية، المجلد 35، العدد 3، ص302-303.

[2] المادة 72من القانون رقم 25-14، السابق ذكره.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص105.

المطلب الأول: مفهوم التلبس بالجريمة.

يعتبر ضبط مفهوم التلبس حجر الزاوية في النظام الإجرائي الاستثنائي اذ لا يمكن ترتيب أي أثر قانوني ما لم يتم تعريف هذه الحالة بدقة وتحديد الخصائص التي تميزها لاسيما خاصية العينية التي تجعل التلبس وصفاً يلحق بالواقعة المادية ذاتها بغض النظر عن هوية مرتكبها إذ أن ثبوت التلبس يصحح الإجراءات الاستثنائية المتخذة ولو لم يُعرف الجاني وقت اكتشافها[1].

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري في نصوص المواد72إلى غاية المادة94 خول لضباط الشرطة القضائية صلاحيات وسلطات أوسع في حالة التلبس بالجريمة مقارنة بما يتمتعون به من سلطات عادية في التحقيق الأولي والتي هي عموما تقتصر على الاستدلال فقط من مهمة البحث عن الجرائم وكذا جمع الاستدلالات اللازمة للشروع في التحقيق في قضية ما ومن ثم لا يجوز لهم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ولكن نظرا لما يتطلبه التحقيق من ضرورة الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أدلة إثبات الجريمة من الضياع وكذا تفاديا لأن يتم العبث فيها من طرف الجاني منح القانون لضابط الشرطة القضائية استثناءً سلطة القيام ببعض إجراءات التحقيق في حال التلُبسّ بالجريمة[2].

وعليه سنحاول دراسة هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول تعريف التلبس بالجريمة لغة، فقهياً، وقانوناً. وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى خصائص حالة التلبس.

---

[1] بوعلام دريبين، أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون المصري، مجلة المعارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر مجلد 19، العدد02،2024، ص16.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 222.

الفرع الأول: تعريف التلبس بالجريمة.

يتوقف إعمال القواعد الاستثنائية للتلبس على تحديد مدلوله بدقة وهو ما يستوجب الإحاطة بجوانبه المختلفة التي تخرجه من مجرد كونه توقيتاً زمنياً لاكتشاف الجريمة إلى كونه حالة قانونية متكاملة الأركان ومن هذا المنطلق سنتناول تعريف التلبس وفقاً لثلاثة مستويات من الناحية اللغوية، الفقهية، التشريعية.

أولا: التعريف اللغوي للتلبس.

يكتسي مصطلح "التلبس" معاني كثيرة في اللغة العربية وكما ورد في لسان العرب أن أصل الكلمة مشتق من فعل لَبَسَ، فيقال تلبس عليه الأمر أو تلبس بالشيء اختلط به وتداخل ولم يعد يميز شيئا، واللُّبس بالضم مصدر قول لبس الثوب ألبسه وتلبس بالثوب إذا هو ألبس نفسه فيه فارتداه كما يقال في الأمر لبُسة بالضم أي شبهة معنى ذلك أنه أمر غامض غير واضح .[1]

وعلى سبيل القياس والتقريب يمكن القول عن الذي يرتكب الجريمة بأنه تلبس بها بأن حمل مظاهرها على جسمه.

كما يتجلى هذا المعنى في القرآن الكريم في عدة مواضع لدلالة على الخلط والالتباس ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَ لَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾(سورة الأنعام الآية 09)،حيث يُشير اللبس هنا إلى خلط الأمور ببعضها حتى يغيب الفارق بينها ورجل لبوس ،أي كثير اللباس فمن لبس عليه الأمر اختلط فيه ولباس الرجل امرأته ،وزوجها لباسها قال تعالى:﴿إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(سورة البقرة ،الآية 187)،ويقال لبس الثوب لبسا اكتسى به ،واستتر ألبس عليه الأمر واختلط.

وهذا هو المعنى الذي له صلة بموضوعنا لأن اللفظ يستدل به على شدة الاقتراب ولا شيء أقرب إلى الجسد من اللباس والثوب.

وبالإسقاط على الجانب القانوني نجد أن المتلبس بالجريمة هومن اختلط فعله بالواقعة الإجرامية اختلاطاً ظاهراً لا ريبة فيه وكأن الجريمة صارت ثوباً يرتديه الجاني وقت اكتشافه.

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت ،2000، ص246.

وتماشيا مع هذا الطرح نجد أن المصطلحات القانونية الغربية قد تبنت نفس الفلسفة حيث يطلق على التلبس أو لفظ الجريمة المتلبس بها في اللغة الفرنسية مصطلح flagrant délit والذي يستعمل للدلالة على الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس[1] .

وكلمة " flagrant "في اللغة الفرنسية تدل على : "الوضوح الذي لا غبار عليه والذي لا يترك مجالاً للشك"[2] .

ومن ثم فإن من يرتكب الجريمة متلبساً بها يكون في وضعية تؤكد بكيفية واضحة وصارخة قيامه بها.

ثانيا: التعريف الفقهي للتلبس.

لم يضع فقهاء القانون تعريفاً موحداً وجامعاً للتلبس بالجريمة إذ تعددت وانقسمت آراؤهم الفقهية تماشياً مع الزاوية التي ينظرون منها إلى هذه الحالة الإجرائية ،فذهب جانب من الفقه إلى التركيز على المعيار الزمني ،حيث عرّفوا التلبس بأنه تلك الجريمة التي تُكتشف في وقت معاصر لارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أي بزمن يسير فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها و وقوعها هو مناط التلبس[3].

وهذا الاتجاه يربط مشروعية الإجراءات الاستثنائية بمدى قرب المسافة الزمنية بين وقوع الجريمة وضبطها.

وفي مقابل ذلك برز اتجاه فقهي آخر يرى أن التلبس هو حالة عينية تلازم الواقعة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها[4] ،وفي هذا السياق يؤكد الدكتور عبد الرحمان خلفي أن التَلَبُس وصف يلحق بالجريمة لا بالمجرم ويستوجب وجود مظاهر خارجية يدركها القائم بالضبط يقيناً أي أن يكون ضابط الشرطة القضائية قد رآها بنفسه لا بناء على معلومات وردت إليه من أحد الأشخاص،

[1] Jean Larguier , Philippe Conte,Procédure pénale, Dalloz,23 édition, 2014,p113.

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 223.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1990، ص 629.

[4] بوعلام دريبين، المرجع السابق، ص17.

وبالأخص إن كان هذا الأخير لم يتحقق منها أو يدرك إحدى حالات الجريمة المتلبس بها وذلك طبقا لنص مادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ومن خلال ما تقدم يمكن استخلاص تعريفاً رصين يوفق بين مختلف الاتجاهات الفقهية، ومؤداه أن التلبس هو: حالة قانونية عينية تلازم الجريمة تتحقق بمشاهدة مادية جليّة لمظاهرها الخارجية وقت ارتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيرة بما يمنح الأدلة المستمدة منها قوة يقينية تبرر قانوناً منح الضبطية القضائية سلطات استثنائية للخروج عن القواعد العامة في التحقيق.

ثالثا: التعريف القانوني للجريمة المتلبس بها.

لقد تناول المشرع الجزائري الجريمة المتلبّس بها في الفصل الأول للباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في الجناية أو الجنحة المتلبس بها" وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 72 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، والتي مفادها: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إيّاها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بدعوة أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها" [2].

ومن خلال استقراء نص هذه المادة أعلاه يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يورد تعريف خاص بالتلبس بل اكتفى بأن حصر صوره وحالاته ،فواضح من المادة 72 بأن هناك خمس حالات أوردها المشرع على سبيل الحصر ،بحيث لا يجوز القياس عليها وذلك لاعتبار الجنحة أو الجناية متلبس بها من بينها حالتين للتلبس الحقيقي وهما التلبس بالجريمة حال ارتكابها والتلبس بالجريمة عقب ارتكابها اللّتان نصت عليهما الفقرة الأولى وكذا حالتين للتلبس الاعتباري وهما التلبس بتتبع

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص101.

[2] المادة 72من القانون رقم14/25، السالف الذكر.

العامة للجاني بالصياح إثر وقوع الجريمة والتلبس بمشاهدة علامات أو آثار الجريمة على الشخص أو بالمكان الذي وقعت فيه بوقت قريب تفيد ارتكاب الجريمة المبينتان في فحوى الفقرة الثانية وحالة خامسة خاصة للتلبس والتي أوردها المشرع في الفقرة الثالثة ،حالة المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة المرتكبة داخل المنزل من قبل صاحبه حال اكتشافه[1].

وعليه يمكن القول بأن التَلَبُس هو حالة عينية تلازم الجريمة وتكشف عن ركنها المادي في لحظة معاصرة لارتكاب الفعل، مما يجعل من الدليل عليها قائماً وواضحا ومن ثم فإن الجريمة المتلبس بها أو كما يسميها البعض "بالجريمة المشهودة[2]" والتي تتمتع بماهية تختلف عن باقي الجرائم هي كل واقعة إجرامية (جناية أو جنحة)تُكتشف أثناء تنفيذها أو فور الانتهاء منها بحيث تكون المظاهر الخارجية للجريمة ما تزال شاهدة على وقوعها وهو ما يمنح ضباط الشرطة القضائية مشروعية التدخل الفوري لمباشرة إجراءات التحقيق والتحري .

كما أن هذا الوصف يمتد ليشمل الحالات التي تلي فعل الارتكاب بمدة وجيزة ما دامت الصلة الزمنية والمادية بين الجريمة وبين اكتشافها لا تزال قائمة وهو ما يعد مبرراً قانونياً كافياً لمساس ضابط الشرطة القضائية بالحقوق والحريات الفردية لضرورة الكشف عن الحقيقة.

الفرع الثاني: خصائص التلبس.

تستلزم حالة التلبس باعتبارها نظاما قانونياً استثنائيا توافر مجموعة من الخصائص الجوهرية التي تميزها عن غيرها من الحالات الإجرائية وتضفي عليها الطبيعة العينية والواقعية التي تبرر الخروج عن القواعد العامة في التحقيق وهوما سنوضحه فيما يلي:

أولا: الطابع العيني للتلبس.

يقصد بعينية التلبس أن التلبس وصف يلحق أو ينصرف إلى الجريمة لا إلى الشخص الجاني وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 72 الفقرة الأولى حين وصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس مما يؤكد أن الوصف يلحق الجريمة لا مرتكبها وبنفس المعنى نص القانون

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 224.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 101.

الفرنسي في المادة 53 الفقرة الأولى: "est qualifié crime ou délit flagrant" "وهو ما عبر عنه المشرع المصري تكون الجريمة متلبسا بها[1] .

فالتلبس إذن هو حالة تلازم الجريمة في ذاتها لا شخص مرتكبها فهي ترتبط بالركن المادي للجريمة وبالتقارب الزمني بين لحظة ارتكاب الفعل المادي واكتشافه[2].

اذ لابد من وجود مظاهر خارجية يستدل بها على وقوع الجريمة إذ لا يشترط حتى يباشر مأمور الضبط القضائي الإجراءات المترتبة على التلبس تحقق الركن المادي للجريمة كاملا بل يكفي تحقق أحد عناصره أو أن يكون شاهد المظاهر الخارجية المادية الدالة على وجوده تحققت بذلك حالة التلبس في إحدى صورها. ومن ثم جاز لمأمور الضبط القضائي مباشرة تلك الإجراءات دون الحاجة للتحقق من العناصر الأخرى للجريمة (كالركن المعنوي).

وعليه فإن التلبس لا ينصرف إلا إلى الركن المادي للجريمة دون غيره ومن ثمّ تظل حالة التلبس قائمة ومنتجة لآثارها القانونية حتى لو ثبت لاحقاً عدم توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل، أو بتوافر أحد أسباب الإباحة[3].

فإذا ما توافرت إحدى حالات التلبس لجريمة من الجرائم فإن وصف التلبس يكون مقتصرا على هذه الجريمة وحدها دون أن يمتد إلى أي جريمة أخرى حتى ولو كانت مرتبطة بها أو ذات صلة وثيقة بها كما في حالة إخفاء الأشياء المسروقة بالنسبة لجريمة السرقة[4] ،وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن وجود المتهم في حالة تلبس بالسرقة لا يؤدي إلى امتداد التلبس إلى جريمة إخفاء الشيء المسروق[5].

---

[1] نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2010، ص37.

[2] عبد العزيز بن فهد بن سعيد أل عازب، التلبس الحكمي بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجات الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية،2017، ص44.

[3] بسيوني إبراهيم أبو عطا، التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر ،2008،ص53.

[4] القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007، ص20.

[5] بسيوني إبراهيم أبو عطا، المرجع السابق، ص54.

ثانيا: التلبس بالجريمة من نوع واحد.

المقصود بوحدة النوع هنا هو عدم التفريق في أحكام التلبس بين صورها المختلفة فسواء كان التلبس حقيقياً أي في وقت ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها بوقت قصير أو تلبساً اعتبارياً كمتابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح أو كوجود أشياء مع المشتبه فيه وجود آثار ودلائل تُفيد ارتكاب الجريمة الآثار الإجرائية المترتبة تظل واحدة [1].

فالمشرع الجزائري وإن كان قد عدد حالات التلبس في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه لم يفرق بينها من حيث الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية هذا ما يجعلها وحدة واحدة من حيث القيمة القانونية فهو لم يضع تقسيماً صريحاً بمسميات "تلبس حقيقي" و"تلبس اعتباري" وإنما سرد حالات التلبس في نص واحد لكن الفقهاء هم من استنبطوا هذا التقسيم بناءً على صياغة نص المادة 30 بالنسبة لقانون المصري و المادة 53 القانون الفرنسي والمادة 72 القانون الجزائري فالتلبس الحقيقي استندوا فيه إلى الفقرة الأولى من المادة التي تقول تكون الجريمة متلبسا بها... وهي الحالة التي تكتشف فيها الجريمة وقت ارتكابها فعلياً وكذا المادة التي تقول توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس أما بخصوص التلبس الاعتباري فاستندوا فيه إلى الفقرة الثانية التي تبدأ تعتبر الجريمة...وهي الحالات التي تلحق زمن ارتكاب الجريمة[2].

ومن ثم يمكن القول بأن الصياغة اللفظية التي استخدمها المشرع الجزائري (تكون/تعتبر) هي التي سمحت للفقهاء بالتمييز بين النوعين لكن من الناحية الإجرائية والعملية لا يوجد فرق في كيفية تعامل القانون مع التلبس الحقيقي أو الاعتباري.

ثالثا: حالات التلبس واردة على سبيل الحصر.

حالات التلبس وردت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال سوآءا أكان ذلك في التشريع الفرنسي، الجزائري، أو حتى المصري لذا لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أو للقاضي التوسع

---

[1] أحمد المهدي وأشرف شافعي، القبض والتفتيش والتلبس، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر، ط1،2007، ص7.

[2] نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 39.

في خلق حالات جديدة بالقياس وإنما يجب أن تندرج الواقعة ضمن الحالات التي نص عليها المشرع صراحة وإلا اعتبرت الإجراءات المتخذة باطلة لمساسها بالحريات الفردية وذلك إلى أن حالة التلبس تمنح مأموري الضبط القضائي سلطات استثنائية تمس بالحرية الشخصية للمتهم وخصوصا كون أن هذا الأخير يسمح بالخروج عن القواعد العامة التي تحمي حرمة الأشخاص والمساكن[1].

ونظرا لكون أن حالات التلبس واردة في القانون على سبيل الحصر ومن ثم فإنه من غير الجائز القياس عليها أو التقريب بينها وبين حالات أخرى وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث قالت: إن حالات التلبس واردة على سبيل الحصر فالقاضي لا يملك حق خلق حالات تلبس جديدة ،غير الحالات التي ذكرها القانون بالنص [2].

رابعا: التلبس ينطبق على الجنايات والجنح.

ينحصر نطاق التلبس في الجرائم التي تتصف بقدر من الجسامة وهي الجنايات والجنح دون مخالفات مع اختلاف بسيط في بعض التشريعات بالنسبة لعقوبة الجنحة التي يجوز فيها التلبس ولقد سار على هذا النهج كل من التشريع المصري وغالبية التشريعات العربية الأخرى.

وهذا ما يُستفاد من صريح نص المادة 72 من إ ج ج والتي استهلت بعبارة: «توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس[3] ..."ويستند هذا الاستبعاد للمخالفات من دائرة التلبس يرجع لعدم خطورتها مما لا يبرر تفعيل الإجراءات الاستثنائية والقيود التي تفرضها حالة التلبس على الحريات الشخصية والتي لا تتناسب مع بساطة العقوبة المقررة للمخالفة .

ومن خلال استقراء نص المادة 89 ق إ ج والتي مفادها: «تطبق أحكام المواد من 73 إلى 88 من هذا القانون ، في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس"[4].

---

[1] نجمة جبيري، المرجع نفسه، ص40.

[2]فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي، دار وائل للنشر، الأردن، ط1،2013، ص24.

[3] المادة 72من القانون رقم 25_14، السابق الذكر.

[4] المادة 89، القانون نفسه.

يتضح لنا أن المشرع قد نص على الجنحة المتلبس بها المعاقب عليها بعقوبة الحبس ومن ثم فإن تطبيق أحوال التلبس يكون فقط بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس دون سواها فيخرج من هذا النطاق الجنح التي تقتصر عقوبتها على الغرامة بالإضافة إلى المخالفات ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن تشريعات أخرى كالتشريع الليبي والمصري كانت أكثر تعزيزاً للضمانات مقارنة بالتشريع الجزائري حيث عمدت إلى وضع قيد زمني محدد لمدة الحبس[1].

المطلب الثاني: شروط وحالات التلبس بالجريمة.

حالة التلُبسّ بالجريمة تعد وصفاً قانونياً يلحق بالركن المادي للجريمة لحظة اكتشافها حيث أنها تمثل حالة واقعية تمنح لضباط الشرطة القضائية صلاحيات استثنائية تخرج عن القواعد العامة في التحقيق والبحث[2].

وحرصاً من المشرع الجزائري على حماية الحريات الفردية ومنع التعسف لاسيما ما يتعلق بتميكن الشرطة القضائية من ممارسة اختصاصاتها الاستثنائية نجده أن قد أحاط الجريمة المتلبس بها بضوابط صارمة وحدد حالاتها على سبيل الحصر لا المثال ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 72 منه[3].

إن دراسة هذا المطلب تكتسي أهمية بالغة لكونها تمثل العتبة الأساسية التي يتحدد بناءً عليها مدى مشروعية الإجراءات اللاحقة فمن المستحيل الحديث عن اختصاصات استثنائية لضباط الشرطة القضائية أو تصور تفعيل إجراءات المتابعة الفورية أمام وكيل الجمهورية إلا إذا استجمعت الواقعة جملة من الشروط محددة تجعل من حالة التلبس واقعة قانونية منتجة لآثارها ومبررا قانونيا صحيحا لاتخاذ إجراءات المساس بحريات الأفراد[4].

---

[1] محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر،1991، ص204.

[2] بوعلام دريبين، المرجع السابق، ص18.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 105.

[4]بوعلام دريبين، المرجع السابق، ص 23-24.

وعليه يمكن القول بأنه لا يكفي أن تكون الجريمة قد وقعت في أحد الظروف أو الأحوال السابقة بل ينبغي أن تنشأ صحيحة بتوافرها على جملة من الشروط وذلك حتى يكون التلبس منتجا لأثاره قانونيا وصحيحا.

وعليه سنقوم بتقسيم دراسة هذا المطلب وفق الآتي:

الفرع الأول نخصصه لشروط صحة التلُبسّ أما في الفرع الثاني نستعرض فيه حالات التلبس الواردة على سبيل الحصر.

الفرع الأول: شروط صحة التلبس.

إن مجرد وقوع الجريمة في إحدى الحالات التي حصرها القانون لا يكفي لاعتبارها متلبسا بها، بل ينبغي استيفاء شروط جوهرية تضمن صحة هذا الوصف وتتمثل هذه الشروط في أسبقية التلبس على إجراءات التحقيق ووجوب اكتشافه بمعرفة ضابط الشرطة القضائية يقيناً وبطريق مشروع وهوما سنفصله وفق الآتي:

أولا: أن يكون التلبس سابقاً على إجراءات التحقيق.

تقتضي القواعد القانونية المنظمة لحالة التلبس لاسيما المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية وما يقابلها في التشريعات المقارنة المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية المصري أن يكون وصف " الجريمة المتلبس بها" سابقاً من حيث الزمن على اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية والعلة من هذا الشرط تكمن في أن حالة التلبس

هي التي تخول لضابط الشرطة القضائية ممارسة سلطات استثنائية خرج بها المشرع عن القواعد العامة وبالتالي يجب أن تكون هذه الحالة الواقعية هي الباعث والسبب المحرك للإجراء وليس نتيجة له[1].

وفي هذا السياق يذهب الفقه القانوني (الدكتور عبد الرحمن خلفي والدكتور محمد حزيط) إلى التأكيد على أن التلبس يجب أن يكون مستقلاً في وجوده عن إرادة ضابط الشرطة القضائية فإذا ما قام هذا الأخير بإجراء من إجراءات التحقيق المخولة له على سبيل الاستثناء كقيامه بإجراء

[1] بوعلام دريبين، المرجع السابق، ص24.

التفتيش مثلاً كتفتيش مسكن شخص بدون احترام شروط صحة التفتيش وضبط به أشياء محظورة فإن حالة التلبس لا تتوفر لأن عمله هذا يقع باطلاً بطلاناً مطلقا لعدم استناده إلى مبرر قانوني سليم إذ لا يصح قانوناً أن يفتش الضابط منزلاً بحثاً عن جريمة ثم يدعي بعد العثور على أدلتها أنها كانت في حالة تلبس لأنه في هذه الصورة يكون التحقيق هو الذي أوجد التلبس وهو أمر يأبه المنطق القانوني السليم الذي يجعل من التلبس شرطاً لصحة التحقيق لذا وجب أن يكون سابقا من حيث الزمن عليه إذ لا يجوز اتخاذ هذا الإجراء قبل أن تتحقق حالة التلبس فعلا أو في حالة عدم قيامها على الإطلاق[1].

ويترتب على تخلف هذا الشرط آثار إجرائية خطيرة فإذا ما باشر ضابط الشرطة القضائية إجراء يمس حريات الأفراد أو حرمة مساكنهم دون وجود حالة تلبس سابقة وظاهرة فإن الإجراء يعد عملا غير مشروع وعديم الأثر قانوناً ومآله البطلان ويترتب على ذلك بطلان كافة الأدلة المستمدة من ذلك الإجراء الباطل وفقاً للقاعدة الفقهية والقانونية المستقر عليها أن بني على باطل فهو باطل فلا يعتد بالدليل المحصل عليه ولا ينتج أي أثر في مواجهة المتهم[2].

وعليه فإن تقدير مدى توافر حالة التلبس وإذا ما كان سابقا زمنيا على إجراء التحقيق هو أمر موكل لضابط الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة ورقابة محكمة الموضوع، حيث يجب أن يقف الضابط بنفسه على حالة التلبس عياناً أو عبر آثارها قبل البدء في استعمال سلطاته الاستثنائية[3] .

فلو افترضنا أن الضابط الشرطة القضائية شاهد الجاني بعد مرور يوم أو أكثر على وقوع الجريمة وهو يحمل على ما يدل أنه فاعل فإن حالة الجرم المشهود لا تكون متوافرة هنا وهذاما يمنعه من مباشرة إجراءات التلبس وما عليه إلى أن يعود للقواعد العامة في التحقيق والتحري التي تتطلب إذن الجهات القضائية المختصة[4].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 105، محمد حزيط، المرجع السابق، ص 226.

[2] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992، ص186.

[3] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر،2015، ص 266.

[4] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ،2005، ص104.

ثانيا: أن يكون ضابط الشرطة القضائية قد اكتشف الجريمة بنفسه.

لا يكفي لصحة التبس أن تقع الجريمة في إحدى الحالات التي حددها القانون بل يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية على هذه الحالة بنفسه وبطريقة مباشرة ويقصد بهذا الشرط أن يتم إدراك حالة التلبس بواسطة إحدى حواس الضابط كالمشاهدة بالعين مثلاً إذ لا بديل عن المشاهدة أو الاكتشاف الشخصي من قبل الضابط القائم بالإجراء والقول بخلاف ذلك سيؤدي إلى أن تكون معظم الجرائم التي تقع متلبسا بها[1] .

وفي هذا الإطار يذهب الفقه (الدكتور عبد الرحمن خلفي والدكتور عبد الله أوهابية) إلى أن التلبس حالة "عينية" تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يستوجب أن يتحقق ضابط الشرطة القضائية من قيامها بنفسه فور إبلاغه بها فإذا ما تلقى بلاغاً من الغير عن وقوع الجريمة فلا يكتفي بمجرد التبليغ بل يجب عليه الانتقال فوراً لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها، ومشاهدة آثارها المادية التي تدل التي تدل على ارتكابها منذ وقت قريب فالأدلة القولية المستمدة من رواية الغير لا تكفي وحدها لإثبات قيام حالة التلبس ما لم يقف عليها الضابط بحواسه ويتحقق من مظاهرها الخارجية[2]

وقد أكد القضاء هذا التوجه في العديد من أحكامه ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 124بتاريخ 17ماي 1979حيث قضت بأن حالة التلُبسّ تستوجب أن يتحقق مأمور القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتلاشي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها[3].

---

[1] نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 32.

[22] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص101-105، عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 266.

[3]هشام زوين، موسوعة أسباب ودفوع البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس: خطة وخطوات الدفاع نحو القضاء بالبراءة، الطبعة الثالثة، دار السماح، مصر،2003، ص 222.

كما يشترط لكي يكون التلبس صحيحا ومنتجا لآثاره أن تكون مشاهدة حالة التلبس قد تمت بمعرفة ضابط الشرطة القضائية وهذا ما ثم الإشارة له سابقا[1].

وعليه فإن المشرع حين أجاز اتخاذ إجراءات استثنائية في حالة التلبس استند في ذلك إلى ما يدركه الضابط بحواسه بصورة مباشرة ويقينية فإذا كانت المشاهدة الفعلية متعذرة كما هو الحال في بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة كجريمة الزنا قد يستحيل إثبات المشاهدة الفعلية من قبل ضابط الشرطة القضائية فإن القانون تطلب شروطا خاصة للإثبات مادة 341 من قانون عقوبات الجزائري[2].

وإذا كانت المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه :" يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب مقر للشرطة القضائية [3]". تجيز لكل فرد شاهد الجاني متلبسا بجريمة أن يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة فالبعض يرى أنه في هذه الحالة لا يتحقق التلبس القانوني إلا إذا كان الجاني أثناء تسليمه إلى ضابط الشرطة القضائية حاملا لأسلحة أو أشياء أو علامات تدل على ارتكابه الجريمة منذ وقت قصير[4].

وبخلاف تلك الاستثناءات يظل الأصل أن التلبس لا ينتج آثاره القانونية إلا إذا كان ضابط الشرطة القضائية قد شاهد الجريمة بنفسه أو أنه تلقى بلاغا عن وقوعها وفي هذه الحالة ما عليه إلا أن ينتقل بنفسه لمكان الواقعة لمعاينتها خلال فترة وجيزة فور وقوعها.

ثالثا: أن يتم اكتشاف التلبس بطريق مشروع.

لا يكفي لصحة حالة التلبس وترتيب آثارها القانونية توافر الشرطين السابقين فحسب بل يجب

---

[1] منير عبد المعطي، التلبس بالجريمة معلقاً عليه بأحكام النقض منذ إنشاء المحكمة وحتى عام 2000، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، ص50.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر،1999، ص 136.

[3] المادة 94من القانون رقم25-14، السالف ذكره.

[4] محمد سعيد النمور، المرجع السابق، ص88.

أن يتم اكتشافها بطريقة مشروعة والذي يعد شرطا ضروري جدا ولا غنى عنه إذ وجب على رجال الضبطية القضائية احترام القانون وتحري المشروعية في أعمالهم التي يقومون بها وإلا قامت مسؤوليتهم الجنائية.

والمقصود بالمشروعية هو أنها السمة التي يتعين أن يكون عليها سلوك الأفراد وإذا كان القانون يتطلب توافر هذه الصفة في سلوك الأفراد فإن ذلك أدعى إلى تطلُّبها في سلوك رجال السلطة العامة عند ممارستهم لمهامهم إذ لا يعقل أن يجعل القانون السلوك غير المشروع من جانب الأفراد مجرما ويتغاضى عنه إذا كان صادرا عن القائمين على تنفيذ القانون[1]

وعليه فإن المشرع حين أجاز اتخاذ إجراءات استثنائية في حالة التلبس استند في ذلك إلى ما يدركه الضابط بحواسه بصورة مباشرة ويقينية وهو ما يفرض لزاماً أن يكون هذا الإدراك قد تم بوسائل قانونية لا تنطوي على اعتداء غير مشروع على حريات والحقوق الفردية التي كلفها الدستور والقانون[2] .

فإذا كان الوصول إلى معرفة حالة التلبس نتاجاً لإجراء باطل أو مخالف للقانون فإن حالة التلبس لا تقوم ولا تنتج أي أثر قانوني لأن ما بني على باطل فهو باطل ومناط المشروعية هنايتمثل في كون سلوك مأمور الضبط القضائي مطابقاً للقانون[3]

وتتعدد صور العمل غير المشروع التي ينتفي معها وصف التلبس ومن أهمها:

التدخل في خلق الجريمة كأن يتدخل ضابط الشرطة القضائية في خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على ارتكابها لضبط الجاني متلبسا[4].

---

[1] بوعلام دريبين، المرجع السابق، ص25.

[2] محمد سعيد النمور، المرجع السابق، ص109.

[3] إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، شرح الأركان العامة لجرائم السرقة: دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء اتجاهات الفقه والقضاء المصري، القاهرة، دار النهضة العربية،1984، ص43.

[4] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،ط1،2005، ص32.

أو كأن يستعين بوسائل غير قانونية كالتجسس على مواطنين وانتهاك حرمات مساكنهم دون إذن مكتوب أي جراء تفتيش باطل أوعن طريق التلصص على من فيها بالإضافة إلى التنصت كاستراق السمع ،فكل طريق غير مشروع يوصل لضبط حالة التلبس يجعلها تنتفي قانونا[1].

غير أن هذا لا يمنع ضابط الشرطة القضائية من أن يسلك كل طريق مشروع لضبط حالة التلبس كانتحال الصفة أو التنكر أو التخفي ومثال ذلك إذا وصل إليه علمه أن جريمة ما سترتكب في مكان معين كتقديم رشوة في مقهى ويقوم ضابط الشرطة القضائية بمراقبة العملية عن كثب لضبط الجاني متلبسا بجريمته [2]،فهو في هذه الحالة لم يتدخل في خلق جريمة بل ينتظر لحظة وقوعها حتى يتمكن من ضبط الجاني في حالة التلبس فهو لم يقم بتحريضه على ارتكاب الجريمة فإذا ما شرع هذا الأخيرة كشف له هويته وضبط هذا يعد عملا غير مشروع.

كما نجد كذلك من أمثلة العمل الغير المشروع كأن يستغل ضابط الشرطة القضائية تفتيشاً مشروعاً كقيامه بتفتيش منزل برضا صريح من صاحبه أو بإذن من وكيل الجمهورية للبحث عن شيء معين كضبط ماشية مسروقة أو بندقية فنجده تجاوز حدود الإجراء المسموح به ليقوم بتفتيش في ثنايا ملابس الشخص وعثر على قطعة مخدر[3]. فهنا لا تقوم حالة التلبس لأن اكتشافه قد تم بطريق غير مشروع لتجاوز الغرض من الإجراء.

وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بإدراك الجرم المتلبس به بإحدى حواسه وأن يكون قد اكتشفه عبر وسائل مشروعة مطابقة للقانون وسلوكه غير مخالف للقانون ولا يمس بالآداب والأخلاق العامة وأن ينطوي على الظلم والتعسف والافتراء على أفراد المجتمع[4] .

---

[1] سالم عياد الحلبي محمد علي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشرو التوزيع، عمان الأردن، ص401.

[2]محمد حزيط، المرجع السابق، ص 227.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص37.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1987، ص545.

فالغاية من تقرر هذا الشرط يكمن في إعمال النصوص التشريعية والتقيد بما ورد فيها وكذا الحفاظ على حقوق الناس وأعراضهم من الانتهاك ومنع أي تعسف أو افتراء قد يصدر عن رجال السلطة العامة تحت ذريعة التلبس[1].

الفرع الثاني: حالات التلبس الواردة على سبيل الحصر.

بعدما تطرقنا إلى بيان الشروط الجوهرية التي يجب توافرها لصحة حالة التلبس لابد من التعرف على حالات التلبس التي أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر لا المثال في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتجلى في ثلاث صور أساسية التلبس الحقيقي والفعلي التلبس الاعتباري وأخيرا التلبس ذو صفة خاصة وهذا ما سنوضحه كالآتي:

أولا: التلبس الحقيقي والفعلي.

تعد هذه الصورة التجسيد الواقعي والأصيل لفكرة التلبس حيث تتسم بالوضوح التام في معاصرة اكتشاف الجريمة للحظة ارتكابها وقد نظم المشرع الجزائري هذه الصورة في الفقرة الأولى من المادة 72من قانون الإجراءات الجزائية والتي حصرت مظاهرها في حالتين هما:

حالة مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: وهي الحالة التي تجسد الوضع الأصيل والطبيعي لفكرة التلبس الحقيقي أو ما يطلق عليه بالتلبس الفعلي كونها تتعلق بالجريمة لا بمرتكبها حيث اعتبرها بعض الفقهاء القانون أنها الحالة الوحيدة التي تمثل التلبس الحرفي أو الحقيقي بمعناه الصحيح [2].

وتتحقق هذه الحالة التي تمثل الصورة الحقيقية والفعلية للتلبس عندما يدرك ضابط الشرطة القضائية الجريمة وهي في حالة التنفيذ، أي في مرحلة مباشرة الجاني للأفعال المادية المكونة لها سواء كانت الجريمة تامة أو في مرحلة الشروع المعاقب عليه ومثال ذلك مشاهدة السارق وهو يدخل يده في جيب الضحية لسرقة المال بمعنى مشاهدة السارق وهو يقوم بعملية السرقة أو كأن يتم رؤية الجاني وهو يطلق النار بواسطة مسدسه على الضحية في جريمة القتل وذلك بغض

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 106.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، الطبعة السادس عشر، دار الفكر العربي ودار الجيل العربي، القاهرة مصر،2006، ص352 .

النظر إذا ما كان ضابط الشرطة القضائية هو الذي شاهد الجريمة بنفسه وقت وقوعها أو تمت مشاهدتها من قبل أي شخص آخر[1].

ويذهب الفقه القانوني ومن بينهم الدكتور عبد الرحمان خلفي والدكتور محمد حزيط إلى أن مفهوم المشاهدة هنا لا يقتصر على الرؤية البصرية بالعين المجردة بل يمتد ليشمل الإدراك بكافة الحواس كالسمع أو الشم كأن يشتم ضابط الشرطة القضائية رائحة مخدرات تنبعث من سيجارة يدخنها أحد الأشخاص في جريمة حيازة واستهلاك المخدرات أو سماع صوت طلقة نارية أثناء إطلاقها على الضحية أو سماع صراخ الضحية وغيرها[2].

ويشترط لصحة هذه الحالة أن تكون المعاينة شخصية ومباشرة من طرف ضابط الشرطة القضائية أي أن يكون هذا الأخير شاهد بنفسه الجريمة المتلبس بها إذ لا يصح التلبس إن كان قد بُني على مجرد الظن أو الإبلاغ من الغير دون أن ينتقل ضابط الشرطة القضائية فورا ويعاين الواقعة بنفسه[3]. كما يجب أن يكون اكتشاف التلبس قد تم بطريق مشروع لا ينتهك حرمة الحياة الخاصة.

حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: فالمقصود بهذه الحالة ألا يكون قد مضى وقت طويل بين ارتكاب الجريمة واكتشافها وهي الحالة التي يعبر عنها الفقه بأنها الجريمة تكون وقتئذٍ لا تزال ساخنة و كأن نيرانها لم تخمد بعد ودخانها لا يزال متصاعداً و هو ما يستدل منه على وجود صلة مباشرة وحالة بين الفعل الإجرامي ولحظة ضبطه[4] .

و هذه الحالة تتحقق عند اكتشاف الجريمة بعد تمام تنفيذها ببرهة يسيرة بحيث لا تزال معالمها حية وآثارها المادية واضحة تدل على وقوعها ومثالها رؤية الجاني يغادر مسرح الجريمة حاملا أداة للقتل أو مشاهدة الضحية وهي تترنح بدمائها فور وقوع الاعتداء[5].

---

[1] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة،2004، ص548.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص224، عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص102.

[3] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص261.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1993، ص78.

[5] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص103.

وقد آثار تكييف هذه الحالة أي مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها خلافا فقهيا إذ ما كانت تندرج ضمن التلبس الحقيقي والفعلي وهو ما ذهب إليه الدكتور محمد حزيط معتبرا إياها في حكم المعاصرة المباشرة لارتكاب والمقصود بذلك أن الفاصل الزمني اليسير جداً بين وقوع الفعل المجرم ومشاهدة آثاره لا يقطع صلة التلبس الحقيقي بل يظل الإدراك هنا منصبا على آثار مادية حية تعوض غياب مشاهدة الفعل وقت وقوعه[1].

بينما يرى الاتجاه الثاني من الفقه وعلى رأسهم الدكتور مأمون محمد سلامة أن هذه الحالة تبتعد قليلا عن مفهوم التلبس الحقيقي فإذا لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية واقعة الاعتداء كالسرقة أو القتل لحظة حدوثها بل عاين آثارها فقط بعد وقوعها فإننا نكون بصدد تلبس حكمي اعتباري وليس تلبساً حقيقياً لأن عنصر المعاصرة بين الفعل والإدراك قد انقطع زمنياً فحالة التلبس هنا قامت بناءً على قرائن الآثار المتبقية[2].

ومع ذلك استقر الاجتهاد القضائي والممارسة القانونية على ترك تقدير الفاصل الزمني بين ارتكاب الجريمة واكتشافها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع على أن تكون الفترة قصيرة بمفهوم الحال الذي يربط بين الجريمة ومعاينتها[3].

وما دام أن المشرع الجزائري سار على نهج نظيريه الفرنسي والمصري فهو الآخر لم يحدد الفاصل الزمني بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها تاركا تقدير هذه المسألة خاضعا للسلطة التقديرية لقضاة محكمة الموضوع فهو اكتفى بعبارة عقب ارتكابها[4].

وبالرجوع إلى ما قضى به المجلس الأعلى في تفسيره لحالة التلبس نجد أنه أعطى تفسيراً موسعاً لعبارة عقب ارتكابها حيث اعتبر أن هذه الحالة تظل قائمة ما دامت الإجراءات قد تمت في وقت قريب جداً لا يتجاوز24 ساعة من زمن وقوعها وهذا ما يستخلص من القرار الصادر بتاريخ1964/10/28 حيث اعتبرت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى حالة التُلبس قائمة بالرغم

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 225.

[2] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 552.

[3] بوعلام دريبين، المرجع السابق، ص19.

[4] نجمة جبيري، المرجع السالف الذكر، ص22-33.

من أن السارق قد قبض عليه صبيحة اليوم التالي لارتكابه الجريمة وعلل المجلس الأعلى قضاءه في ذلك أن حالة التلبس قائمة لأن اكتشاف الأشياء المسروقة واعترافات المتهم وكل الإجراءات قد تمت في أجل لا يتجاوز مدة 24 ساعة[1].

ثانيا: التلبس الاعتباري.

يعرف التلبس الاعتباري أو الحكمي حسب رأي بعض فقهاء القانون على أنه تلك الحالات التي لا يشاهد فيها ضابط الشرطة القضائية الجريمة لحظة وقوعها وإنما يشاهد آثارها التي تنبئ عنها ومعنى ذلك أنه يستدل على وقوعها من خلال قرائن قوية ومظاهر خارجية تلحق لحظة الجريمة بفاصل زمني قصير[2].

وقد حصر المشرع الجزائري هذه الصور في الفقرة الثانية من المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية وهي تشمل حالتين وبالرجوع إلى ما ورد في نص هذه المادة لا سيما الفقرة الثانية منها بقولها " كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة"[3].

حيث يتضح لنا من خلال استقراء نص المادة أعلاه أن المشرع أورد حالتين للتلبس الاعتباري ألا وهما التلبس بتتبع العامة للجاني بالصياح إثر وقوع الجريمة والتلبس بمشاهدة علامات أو آثار الجريمة على الشخص أو بالمكان الذي وقعت فيه بوقت قريب يستدل على أنه ساهم في ارتكابها، بالإضافة إلى أنه قد عبر عن عنصر التقارب الزمني بأن إدراك حالة التلبس قد حدث في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة وهذه العبارة تبدو أكثر اتساعا من عبارة عقب ارتكابها التي تتحقق بها حالة التلبس الحقيقي[4].

---

[1] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992، ص 162-163.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص103.

[3] المادة 2/72 من القانون رقم 25-14، السالف الذكر.

[4] أحمد شوقي، المرجع السابق، ص181-182.

فهذا النوع من التلبس هو الذي لا يقوم على مشاهدة الركن المادي للجريمة ذاته وإنما يستدل عليه بقرائن قوية تالية للفعل. وهو ما سنوضحه وفق الآتي:

حالة تتبع المشتبه فيه بالصياح: نجد أن هذه الحالة تتحقق عندما يتم تتبع مرتكب الجريمة أي المشتبه فيه بالصياح إثر وقوعها[1].

والصياح في هذا الموضع ما هو إلا وسيلة لتنبيه المارة أو رجال الشرطة القضائية لتتبع الجاني ويصلح أن يتم التتبع من قبل المجني عليه بالذات أو من أحد أفراد عائلته أو من قبل أي شخص من الشهود كان قد شاهد الجريمة أو تنبه لها[2].

حيث أن المتابعة بالصياح لا تتضمن الزام القائم بها الركض وراء المجرم بمعنى مطاردة الفاعل إذ يكفي أن يكفي أن تكون المطاردة بالصياح والإشارة بالأيدي فهي عبارة عن اتهام مباشر للجاني من قبل العامة الذين شهدوا وقوع الجريمة وذلك بهدف امساكه وإلقاء القبض عليه دون اشتراط أن يتم القبض فعلا[3].

ويشترط في هذه الحالة أن تكون المتابعة تالية لوقوع الجريمة مباشرة وبوقت قريب جدا بحيث تتوفر قرينة قوية على صلة المشتبه فيه بالجريمة وهذا الأمر متروك للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية والذي يخضع بدوره للرقابة القضائية[4] .

وما دام أن المشرع الجزائري لم يفصل بين متابعة المجني عليه و متابعة العامة للمشتبه فيه على خلاف المشرع المصري الذي ميز صراحة بينهما بموجب المادة 30 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على: «وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها..."[5].

---

[1] بوعلام دريبين، المرجع السابق، ص20.

[2] سليم علي عبده، الجريمة المشهودة دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية، بيروت،2005، ص 47.

[3] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص553.

[4]عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص 308.

[5] المادة 2/30 من القانون رقم 150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 189 لسنة 2020.

وبالرجوع لما ورد في المادة 72 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائري السالفة الذكر نجد أن مصطلح العامة ورد على إطلاقه دون قيد أو تخصيص مما يجعله يشمل المجني عليه أو أفراد عائلته أو شهود الواقعة طالما أن الغاية هي تتبع الجاني إثر ارتكاب الجريمة وعليه فإن حالة التلبس تتحقق في القانون الجزائري بمجرد تتبع المجني عليه للجاني بالصياح ولا يشترط أن يكون التتبع صادرا عن جماعة من الناس بل يكفي أن يكون المتبع شخصا واحدا أو عدد قليلا وذلك استنادا لكون أن اللفظ جاء مطلقا و المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل على تقييده[1].

مشاهدة الجاني حاملاً أشياء أو به آثار أو علامات تفيد ارتكابه للجريمة :تقوم هذه الحالة إذا وُجد مرتكب الجريمة أي الجاني بعد وقوعها بوقت قريب جداً حاملاً أشياء أو وُجدت به آثار أو علامات تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة سواء بوصفه فاعل أصلي أو شريك[2].

وقد استعمل المشرع عبارة أشياء وهي تدل على مساهمة الجاني في الجريمة سواء كانت هذه الأشياء أداة استعملت في ارتكابها أو أشياء تَحصل عليها من الجريمة كأن يضبط وهو يحمل سلاح ناري استخدم في الجريمة[3].

كما نجد أن مصطلح الآثار يقصد به تلك العلامات الملاحظة على جسم وملابس المشتبه فيه كوجود بقع دم على جسد المشتبه فيه أو قصاصات من شعر المجني عليه أو خدوش على وجهه وتمزيق الثياب والتي تدل على مساهمته في الجريمة وفي وقت قريب جدا من وقوعها[4].

حيث أنه يشترط لصحة هذه الحالة أن تكون هناك صلة وثيقة بين وجود هذه الأشياء أو الآثار مع المشتبه فيه وبين حادثة الجريمة وأن ذلك في وقت قريب جداً من اللحظة التي ارتكبت فيها

---

[1] بوعلام دريبين، المرجع السابق، ص21.

[2] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، الجزائر،1986، ص 147-148.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص103-104.

[4] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2008، ص140.

وتقدير الوقت وكفاية العلامات تبقى مسألة موضوعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا ومنطقيا[1].

ثالثا: التلبس ذو صفة خاصة.

تعتبر حالات التلبس التي تناولناها سابقا صوراً شائعة تحرص التشريعات على بيانها في نصوصها القانونية إلا أن المشرع الجزائري وتماشيا مع خطورة بعض الجرائم والظروف التي ترتكب فيها أورد حالات خاصة للتلبس في المادتين 72 الفقرة الثالثة والمادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية وهي حالات تلحق قانونا بالجناية أو الجنحة المتلبس بها وتتمثل هذه الصور فيما يلي:

وقوع الجريمة داخل منزل والمبادرة بالإبلاغ عنها: نصت عليها المادة3/72 بقولها: " وتتسم بصفة التلبس، كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها"[2].

ومن خلال استقراء نص المادة أعلاه نجد أنه يشترط لقيام هذه الحالة أن تقع الجريمة سواء أكانت جنحة أو جناية داخل مسكن أو بيت مسكون ثم يكتشفها صاحب المنزل في وقت غير معلوم بالنسبة له ويستوي أن يكون هذا الشخص أي صاحب المنزل مالكا أو مستأجرا[3] .

ثم يبادر بالإبلاغ في الحين أحد ضباط الشرطة القضائية ليقوم هذا الأخير بالانتقال إلى المنزل على الفور لمعاينة الواقعة وإثباتها حيث يذهب الفقه إلى أن المبادرة بالإبلاغ تعني التبليغ فور اكتشاف الجريمة حتى ولو كانت قد وقعت قبل أيام أو أسابيع أو شهور من الاكتشاف طالما أن بادر بالتبليغ فور علمه بها[4].

فلا يشترط في هذه الحالة أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية آثار الجريمة فور وقوعها حتى يتسنى له اتخاذ الإجراءات التي تنطبق على التلبس بالجريمة لأن هذه الحالة لا علاقة لها بحالات

---

[1] سليم علي عبده، المرجع السابق، ص56 .

[2] المادة 3/72 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 82.

[4] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 183.

التلبس الحقيقي لكن المشرع ألحقها بهذه الحالات فكانت بهذا أقرب إلى الحالة التي تضبط بها الجريمة عقب ارتكابها[1].

ومن أمثلة ذلك نجد أنه في حال اكتشف صاحب المنزل وجود جثة قتيل في حديقة داره فور عودته من عمله أو بعد غياب عطلة أو اكتشاف الزوج أو الزوجة الطرف الآخر متلبسا بالخيانة فيبادر بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية الذي يعاين الجريمة[2].

كما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري استخدم لفظ الاستدعاء وهو ما يراه الفقه ترجمة غير دقيقة للنص الفرنسي وكان من الأنسب استخدام لفظ الإبلاغ لأن هذا الأخير يصدر من أي شخص كان وفي أي مناسبة على عكس الاستدعاء الذي يكون صادراً عن السلطة المختصة في مناسبات معينة ولأغراض معينة لها نوع من الالزام والاجبار[3].

الوفاة المشتبه فيها: طبقا لنص المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أنه في حالة إذا ما تم العثور على جثة شخص مجهول سبب الوفاة أو كانت وفاته محل شك سواء نتجت عن عنف أم لا[4]، ففهي هذه الحالة يمنح لضابط الشرطة القضائية سلطات استثنائية مماثلة كالانتقال الفوري للمعاينة والاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء لتحديد أسباب الوفاة حيث تلحق هذه الحالة بالتلبس نظراً لخطورة الواقعة واحتمالية اقترانها بفعل إجرامي يستوجب سرعة التحفظ على الأدلة قبل ضياعها وهو ما يبرر منح الضبطية القضائية صلاحيات أوسع تتجاوز قواعد التحقيق الابتدائي العادية وتبقى هذه الحالة محل خلاف فقهي حول ما إذا كانت ضمن حالات التلبس أم لا[5].

---

[1] نمور محمد سعيد، المرجع السابق، ص ص102-103.

[2] سليم علي عبده، المرجع السابق، ص 29.

[3] أحمد غاي، المرجع السابق، ص141.

[4] محمد محده، المرجع السابق، ص173.

[5] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، دار هومة للطباعة والنشر، 2015، الجزائر، ص 130.

وما يجدر التنويه إليه أنه بمجرد توافر إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية و في الوقت نفسه توافرت كافة شروط صحته القانونية فإن المشرع الجزائري قد رتب على ذلك آثاراً جوهرية تنقل ضابط الشرطة القضائية من ممارسة مهامه العادية في الاستدلال إلى ممارسة اختصاصات استثنائية ذات طابع تحقيقي إذ يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بجناية أو جنحة بضرورة الإخطار فورا لوكيل الجمهورية والانتقال بغير تمهل إلى مكان الجريمة للمحافظة على الآثار والمعالم قبل ضياعها[1]، مع منحه سلطة منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة أو الابتعاد عنه حتى ينتهي من تحرير محضره[2].

ولا تقتصر هذه السلطات الاستثنائية عند هذا الحد بل تمتد لتشمل إجراءات أكثر مساساً بالحريات كحق القيام بالتفتيش والمعاينات داخل المساكن دون اشتراط حضور صاحب المسكن عند إجراء التفتيش أو من يمثله أو الشاهدين أو حتى أن يتم إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وهذا إذا ما تعلق الأمر بجرائم القتل العمدي والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وغيرها بشرط أن يحصل ضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص حتى يتمكن من إجراء التفتيش وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 78 الفقرة الثالثة والسادسة من ق إ ج [3].

كما نجد التفتيش الإلكتروني كأن يتم تفتيش هواتف النقالة سواء كانت مملوكة لأشخاص محل الاشتباه أو التي كان يستغلها هؤلاء حيث نجد أن المشرع قيده بضوابط كالحصول على إذن مكتوب من السلطات المختصة[4].

وكذا ممارسة سلطة التوقيف للنظر بحق الأشخاص الذين قامت ضدهم قرائن قوية تجعل اتهامهم سائغا[5].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص106.

[2] مولاي ملياني، المرجع السابق، ص 192.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 234-235.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص119.

[5] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2012، ص44.

كما نجد أن المشرع الجزائري أجاز لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أخذ عينات بيولوجية من جسم المشتبه فيه أو الضحية أي شخص آخر متواجد بمكان الجريمة بغرض استخدامها عند الضرورة في ملف فضائي مفتوح على مستوى التحقيق القضائي أو الشرطة القضائية[1].

وعليه فإن هذه الإجراءات الاستثنائية التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة هي التي ستمهد وتحدد المسار الذي ستسلكه إجراءات المتابعة أمام وكيل الجمهورية وهو ما سنتطرق له بالتفصيل في المبحث الموالي.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص220.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة أمام وكيل الجمهورية في حالة التلبس.

إذا ما وصل إلى علم وكيل الجمهورية من قبل ضابط الشرطة القضائية ارتكاب جريمة متلبس بها جنحة كانت أو جناية فبإمكانه الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة وممارسة جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية إذ ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث كما يمكن له أن يكلف كل ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 47 والمادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعند تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا مرفقا بأصول المحاضر والمستندات والأشياء المضبوطة يقوم هذا الأخير بدراسة المحاضر المعدة في إطار البحث الأولي لاستخلاص الوصف القانوني الصحيح للوقائع و بناءً على هذا التكييف يتقرر مسار المتابعة فإذا شكلت الوقائع المنسوبة لشخص المقدم أمامه جنحة متلبس بها يمكنه متابعته عن طريق إجراءات الجنح المتلبس بها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد486 إلى المادة 488 وهذا ما سنوضحه في (المطلب الأول)أما إذا استخلص أن الوقائع تشكل جناية متلبس بها فإن وكيل الجمهورية يمارس صلاحيات استثنائية أوسع حيث تمنحه المادة90 من ق إ ج سلطة الحلول محل ضابط الشرطة القضائية في الانتقال لمكان الحادث ومباشرة أعمال الضبط القضائي بما في ذلك ندب طبيب لفحص الموقوفين للنظر كما أجازت له المادة 92 استجواب المتهم و إصدار أوامر بالإحضار وهي إجراءات تمهيدية ضرورية قبل إحالة الملف وجوباً إلى قاضي التحقيق كون التحقيق في مادة الجنايات وجوبيا بنص المادة139 من ق إ ج سواءً أكان المتهم حدثا أو بالغا وهو ما سنفصل فيه في(المطلب الثاني)[1].

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص106-107 .

المطلب الأول: إجراءات وكيل الجمهورية في الجنحة المتلبس بها.

يعرف إجراء التلبس على أنه ذلك النموذج أو الطريق الذي يتبعه وكيل الجمهورية لإخطار المحكمة بالدعوى أي أنه إجراء من إجراءات المتابعة فهذا الطريق كان موجودا سابقا في قانون الإجراءات الجزائية القديم لكن عندما وقع تعديل بشأنه بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الملغى تم استبداله بإجراء المثول الفوري كبديل عن المتابعة في الجرائم المتلبس بها ولكن بصدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد نجد أن المشرع تراجع من جديد وأعاد الإجراءات المتعلقة به في نص المادة 486 ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[1]. فقد تمت إعادة إدراجه إلى جانب نظام المثول الفوري في قضايا الجنح ليصبح كلا من النظامين متكاملين في مواد الجنح أحدهما يتكفل بقضايا الجنح المتلبس بها والآخر بالقضايا المهيأة للفصل فيها وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 477 من ق إ ج[2] .

وبالرجوع إلى نصوص المواد 486 إلى غاية المادة 488 من ق إ ج نجد أن المشرع قد نظم شروط و إجراءات اللجوء إلى هذا الطريق للمتابعة في مواد الجنح إذ بمقتضاه استعاد وكيل استثناءً الجمهورية سلطة إيداع المتهم الحبس المؤقت بموجب إجراءات التلبس لأنه من خلال الاطلاع على التعديلات التي جاء بها هذ القانون مقارنة مع القانون القديم قد وسع من صلاحيات نسبيا وكيل الجمهورية والتي قد يكون فيها مساس بحرية المتهم[3].

وعليه سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى شروط اللجوء إلى إجراء التلبس في (الفرع الأول) وإجراءات الجنح المتلبس بها في (الفرع الثاني).

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص460.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، 136.

[3] بوعناد فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص187.

الفرع الأول: شروط اللجوء إلى إجراء التلبس.

إذ لا يمكن لوكيل الجمهورية متابعة الشخص البالغ المقدم أمامه إلا بتوافر مجموعة من الشروط منها ما تعلق بالجريمة في حد ذاتها ومنها ما هو متعلق بالمتهم وهو ما سنوضحه وفق الآتي:

أولا: الشروط الموضوعية.

حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط شروط موضوعية من أجل اتباع إجراء التلبس سوى أن تكون الجريمة محل المتابعة تحمل وصف جنحة وأن تكون الجنحة متلبسا بها ويقرر لها القانون أيضا عقوبة الحبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق ستة (06) أشهر وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 486 من ق إ ج[1].

ومن تم لا يمكن متابعة مرتكب الجنحة المتلبس بها وفقا لإجراء التلبس في الجنح المعاقب عليها بالحبس حدها الأدنى يقل عن ستة (06) أشهر وهذا خلاف لما كان معمول به في نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية القديم الملغى بالأمر رقم 15-02 التي لم تكن تشترط حد أدنى لعقوبة الحبس المقررة للجنحة.

وما يجدر الإشارة إليه بشأن القيد المتعلق بضرورة قيام حالة التلبس فإنها مسألة تبقى محل نظر وهذا ما ذهب إليه الفقه من بينهم الدكتور محمد حزيط وذلك لكون محكمة الجنح لا تملك سلطة الرقابة على مدى توافر هذا الشرط كما أن المشرع لم يورد أي نص ضمن قانون الإجراءات الجزائية يرتب جزاء البطلان على إجراءات المتابعة في حال تخلف شروط التلبس في الجنحة المرتكبة على نحو ما نصت على حالاتها المادة 72 من ق إ ج وعليه فإن قيام وكيل الجمهورية بالمتابعة وفق إجراءات التلبس حتى في حال انتفاء حالاته واقعاً لا ينتج عنه أي أثر قانوني يمس بصحة إجراءات المتابعة المتخذة[2].

فإجراء التلبس هو إجراء من إجراءات المتابعة ولا علاقة له بحالات التلبس أو كما يعرف بالجريمة المتلبس بها أو كما يسميها البعض بالجريمة المشهودة فهي وصف يلحقها إذا ارتكبت في الحالات المنصوص عليها في المادة 72 ق إ ج كأن تكون ارتكبت في الحال أو عقب ارتكابها أو تتبع

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 461.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص136-137.

العامة للمشتبه فيه بالصياح في وقت قريب من وقت وقوع الجريمة أو وجدت أشياء أو آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة أو تم اكتشاف الجريمة في مسكن والمبادرة بالإبلاغ عنه في الحال فالتلبس حالة مادية تقترن بالجريمة عند اكتشافها ولا تمس أركانها القانونية.

كما نجد أن المشرع اشترط ألا تكون الجنحة من جنح الصحافة وألا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بها[1].

ثانيا: الشروط الشخصية.

فمن خلال ما ورد في نص المادة 486 والمادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يشترط لتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجنحة متلبس بها عن طريق إجراء التلبس أن يكون هذا الشخص ماثل أمام وكيل الجمهورية ولم يلتمس منه تقديم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء وهذا الأمر يخضع لتقدير واقتناع وكيل الجمهورية ولا رقابة عليه في ذلك كما لو لم يكن للشخص موطن معروف بالجزائر أو كان كثير التنقل أو مسبوق قضائيا أو كأن تكون الجريمة المرتكبة جنحة مشددة مما يخشى التسليط عليه عقوبة مشددة[2].

أما إذا كان وكيل الجمهورية قد اقتنع بأن المتهم له ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء فيمكن له إخلاء سبيله ومتابعته عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة (الاستدعاء المباشر) أما إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها بأن اكتملت كل الإجراءات وكل الأدلة من أجل عرضها على القضاء ولم يقدم المتهم ضمانات كافية فيمكن اتباع إجراء المثول الفوري بالإضافة إلى أنه يمكن متابعته عن طريق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب إذا ما توافرت شروطه وهذا حتى ولو كانت الجريمة المرتبكة تشكل جنحة متلبسا بها[3].

فلوكيل الجمهورية استناداً لسلطة الملاءمة الصلاحية الكاملة في اختيار الإجراء الذي يراه أنسب من بين الإجراءات التي قررها المشرع خاصة وأن اتباع إجراءات التلبس في غير حالاتها القانونية

---

[1] بوعناد فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص190-191.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص137.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص109.

لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان إجراءات المتابعة مما يمنحه مرونة أوسع في تكييف المسار الإجرائي.

كما يشترط أيضا أن لا يكون مرتكب الجنحة المتلبس بها حدثا (قاصر)لكون التحقيق وجوبيا في الجنح مرتبكة من طرف الحدث لذلك يخرج الأحداث من نطاق المتابعة السريعة وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 64 من القانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي مفادها:" يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتبكة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل"[1].

وأن لا يكون مرتكب الجنحة ممن يخضعون لامتياز التقاضي كما هو الحال في الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين كالولاة وضباط الشرطة القضائية لأن هذه هذ الفئة يتم متابعتهم وفقا لإجراءات خاصة[2].

ومن الأمثلة الواقعية للجنح التي يضبط مرتكبوها في حال تلبس ويتم متابعتهم غالباً عن طريق إجراءات التلبس نجد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لاسيما جنحة العرض بطريقة غير مشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي المعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 13 الفقرة الأولى من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها والتي مفادها: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي"[3].

---

[1] المادة64 من القانون رقم 15-12، المؤرخ في15 يوليو2015، المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخة في 19يوليو 2015.

[2] بلول فهيمة، المرجع السابق، ص591.

[3] المادة 01/13 من القانون رقم 04-18، المؤرخ في25 ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم بالقانون رقم23-05، المؤرخ في07 مايو2023 ، وبالقانون رقم25-03 ، المؤرخ في01 يوليو2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43 ، المؤرخة13 يوليو 2025.

كما نجد أيضا الأفعال علنية المخلة بالحياء ومضايقة النساء في الأماكن العمومية وهذا طبقا لما ورد لنص المادتين 333 والمادة مكرر2 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في الجنح المتلبس بها.

بمجرد استيفاء الشروط القانونية المقررة في المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية يتولى وكيل الجمهورية متابعة المتهم عن طريق إجراءات الجنح المتلبس بها وذلك بإصدار بإيداعه الحبس بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه مع إحالته فوراً للمحاكمة أمام محكمة الجنح في جلسة تنعقد وجوباً للنظر في القضية في أجل أقصاه خمسة(05) أيام تسري من تاريخ صدور أمر الإيداع وهو ما سنبينه بالتفصيل وفق الآتي:

أولا: استجواب المشتبه فيه وإصدار أمر بالإيداع.

أوجبت المادة 486 من ق إ ج على وكيل الجمهورية استجواب المشتبه فيه فور مثوله أمامه بحضور محاميه إن وجد عن هويته وعن الأفعال والتهم المنسوبة إليه مع تحرير محضر بهذا الاستجواب وذلك بالرغم من أن المشرع لم يشير صراحة إلى وجوب تحرير محضر الاستجواب كما فعل عند تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء المثول الفوري وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 480 من قانون إ ج ويتم تبليغ الضحية والشهود إن وجدوا بتاريخ الجلسة[1].

وبناءً عليه يقوم وكيل الجمهورية استثناءً بإصدار أمرا بإيداع المتهم الحبس لأنه بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية الجديد المادة 486 السالفة الذكر وكذا المادة 191 استعاد وكيل الجمهورية صلاحية الأمر الإيداع بموجب إجراءات التلبس وكأن المشرع وسّع من صلاحية وكيل الجمهورية والتي يكون فيها مساس بحرية المتهم ولكن ليست له سلطة مطلقة في ذلك فالمشرع قيدها بمجوعة من الشروط السالف ذكرها ألا وهي أن تكون الجنحة معاقباً عليها بالحبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق ستة (6) أشهر وألا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بها بالإضافة أن يكون مرتكب الجنحة المتلبس لم يقدم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء و ألا تكون الجنحة من الجرائم المستثناة بنص المادة 488 من ق إ ج[2].

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص137.

[2] حططاش عمر، المرجع السابق، ص21.

ثانيا: إحالة المتهم للمحاكمة في أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

بمجرد صدور أمر الإيداع يلتزم وكيل الجمهورية بإحالة المتهم فوراً على المحكمة مع وجوب برمجة القضية في أجل أقصاه خمسة (5) تسري من تاريخ صدور الأمر بالإيداع بدل من 08 أيام التي كان ينص عليها المشرع في المادة 59 من ق إ ج الملغى خلال تبنيه لإجراء التلبس قبل أن يتخلى عنه ويعوضه بنظام المتابعة عن طريق إجراءات المثول الفوري أين كانت تعود فيها سلطة الأمر بالإيداع المتهم لقاضي الحكم أي محكمة الجنح عند مثوله أمامها ولكن بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد نجد أن المشرع أعاد لوكيل الجمهورية صلاحية الإيداع كما كانت قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية القديم لسنة 2015[1].

وعليه يمكن القول بأن المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد تبنى كل من نظام المثول الفوري ونظام المتابعة عن طريق إجراءات الجنح المتلبس بها في قسم يحمل عنوان الإخطار الفوري أمام المحكمة وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 477 من ق إ ج.

وفي هذه الحالة يكون لوكيل الجمهورية طبقا لسلطته في الملاءمة أن يتخذ إجراء المثول الفوري إذا كانت الواقعة تشكل جنحة مهيأة للفصل فيها ولا تقتضي إجراء تحقيق قضائي أو أن يقوم بمتابعة مرتكب الجنحة المتلبس بها عن طريق إجراء التلبس إذا كانت الواقعة تشكل جنحة متلبس بها فيأمر بالإيداع شرط أن تحدد جلسة المحاكمة في أجل خمسة أيام.

حيث يتم وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم والضحايا لتمكينهم من الاطلاع عليها واستخراج صور عنها كما يمكن الاتصال بالمتهم المحبوس من طرف محاميه في المؤسسة العقابية التي حبس فيها وفي اليوم المحدد للجلسة يساق المتهم المحبوس بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة حيث يتحقق رئيس محكمة الجنح من هويته ويعرفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة كما يمكن له التحقق من حضور أو غياب الضحية والشهود عند الاقتضاء كما يقوم بتنبيه المتهم بأن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن له محام و إجابة المتهم في الحكم فإذا استعمل المتهم هذا الحق منحته المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص135.

أيام حتى يتمكن من تحضير دفاعه ومن ثم تأمر بتأجيل الدعوى إلى أقرب جلسة كما يمكن للمحكمة إذا تبين لها أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها الأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة ويمكن لها فعل هذا أيضا بناء طلب الأطراف أو محاميهم[1].

وفي حالة ما إذا تقرر تأجيل القضية فإن المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى هي التي تصبح مختصة وحدها بالفصل في طلب الإفراج طبقا للمادة209 فإن أمرت بالإفراج عنه يخلى سبيله في الحال ويمكن استئناف قبول أو رفض الإفراج خلال 24 ساعة[2].

أما إذا تعلق الأمر بالمتهم الأجنبي فيجوز الإفراج عنه بكفالة حسب ما جاء في نص المادة 487 من ق إ ج والتي تنص على أنه:" إذا قررت المحكمة تأجيل القضية، تطبق أحكام المادة 209 أعلاه.

يجوز أن يكون الإفراج عن المتهم الأجنبي مشروطا بتقديم كفالة طبقا للأوضاع المقررة في المادة 213 وما يليها من هذا القانون[3]".

وذلك في الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون بحيث تضمن الكفالة مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم وضمان سداد كافة المصاريف القضائية الناشئة عن الدعوى وما قد يحكم به من تعويضات للمدعي المدني وغرامات مالية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 213 من ق إ ج.

فكان من الضروري تحديد الحد الأقصى لهذه الكفالة وفق مقتضيات القانونية المعول بها[4].

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص138.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص461.

[3] المادة 487 من القانون رقم 25-14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[4] بوعناد فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص191.

المطلب الثاني: إجراءات وكيل الجمهورية في الجناية المتلبس بها.

تكتسي إجراءات وكيل الجمهورية في الجناية المتلبس بها طابعا استثنائيا يوازن بين ضرورة السرعة في الحفاظ على أدلة الجريمة من جهة وبين جسامة الفعل الإجرامي الذي يستوجب وجوبية التحقيق القضائي من جهة أخرى.فإذا ما وصل إلى علمه من قبل ضابط الشرطة القضائية ارتكاب جريمة متلبس بها جناية كانت أو جنحة بإمكانه الانتقال إلى مكان ارتكاب الجناية المتلبس بها والقيام بجميع أعمال الضبط القضائي من معاينات وتفتيش بالإضافة إلى الاستعانة بالأشخاص المؤهلين وغيرها وله أن يباشر هذه الأعمال من أولها إلى آخرها كما له أن يفوض الأمر إلى ضابط الشرطة القضائية قبل انتهاء التحقيق ويتدخل أثناء التحقيق الذي يقوم به وباعتباره هو من يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة له جميع الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية وهذا ما أكدته المادة 47 وكذا المادة 90 من ق إ ج[1].لأنه بمجرد وصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق ما لم يقم بتكليفه القيام بأي إجراء كما منح له المشرع الجزائري أيضا القيام ببعض مهام التحقيق على سبيل الاستثناء وفي حدود معينة وقبل اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى وذلك في أحوال التلبس كما هو الحال في الجناية المتلبس بها كأن يقوم بإصدار أمر بإحضار المشتبه فيه واستجوابه وذلك خشية ضياع الحقيقة ونظرا لكون الواقعة المرتكبة تشكل جناية فإنه ملزم بإحالة القضية لتحقيق فيها من طرف قاضي كون أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات[2]. وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب ممارسة وكيل جمهورية لأعمال الضبط القضائي (الفرع الأول) وكذا ممارسة بعض مهام التحقيق على سبيل الاستثناء والإحالة وجوبية لتحقيق في الفرع الثاني.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص105.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 148-209.

الفرع الأول: ممارسة وكيل الجمهورية لأعمال الضبط القضائي الميدانية.

بمجرد انتقال وكيل الجمهورية إلى مسرح الجريمة فإنه يحل محل ضابط الشرطة القضائية ويمارس كافة صلاحياته بصفة أصلية ومباشرة ويسهر على تنفيذ جميع الإجراءات الميدانية التالية:

أولا: الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة للمعاينة واتخاذ الإجراءات والتحريات اللازمة.

بإمكان وكيل الجمهورية الانتقال إلى مكان ارتكاب الجناية المتلبس بها ومن الناحية العملية يكون من المفيد الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة في الحالة التي تعتبر فيها خطيرة فبمجرد وصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق ويتولى وكيل الجمهورية إتمام جميع أعمال ضباط الشرطة القضائية كما يمكن له أن يكلف كل ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات[1].وهذا ما نصت عليه المادة 90 من ق إ ج والتي مفادها أنه: " ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث.

ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل.

كما يسوّغ له أن يكلف كل ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات"[2].

حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 73 من ق إ ج نجد أن المشرع الجزائري أوجب على ضابط الشرطة القضائية في حالة ما تم إبلاغه بارتكاب جناية متلبس بها أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً على الفور ثم ينتقل دون تمهل إلى مكان ارتكاب الجريمة ومباشرة به جميع التحريات اللازمة إذ يقوم بمباشرة معاينة الآثار المادية للجريمة وكذا السهر على المحافظة عليها ومنع اندثارها وعلى كل ما يُفيد في إظهار والكشف عن الحقيقة كما يقوم كذلك بعرض الأشياء التي تم ضبطها على الأشخاص المشتبه فيهم للتعرف عليها[3].

وما يجدر الإشارة إليه أن الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة والمحافظة على الآثار المادية لها هو واجب مفروض على ضابط الشرطة القضائية في الأحوال العادية لكن تم النص عليه صراحة

---

[1] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص122.

[2] المادة 90 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص227.

في حالة التلبس لأجل التركيز على القيام بهذا الإجراء وذلك حتى لا تختفي أو يتم طمس دلائل المتعلقة بالجريمة[1].

كما خولت المادة 01/82 من ق إ ج لضابط الشرطة القضائية سلطة منع أي شخص من مغادرة مكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها لحين انتهاءه من إجراء تحرياته[2].

وغيرها من الإجراءات التي خولها القانون لضباط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها وذلك بالنظر لاعتبارات عملية بَحتة أهمها ما تعلق بالخشية من ضياع آثار الجريمة.

وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية يكون ملزما بإخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها بمجرد أن يتم إبلاغه لينتقل هذا الأخير على الفور لمكان الحادث ويتخذ جميع الإجراءات اللازمة المخولة له بموجب المواد من 73 إلى94 من ق إ ج ولكن بمجرد وصول وكيل الجمهورية إليه بأن انتقل إلى مكان الحادث يكف ضابط الشرطة القضائية عن مواصلة أعمال التحقيق المخولة له ويبقى وكيل الجمهورية وحده هو صاحب الاختصاص بمواصلة التحريات إذ بإمكانه مباشرة أعمال الضبطية القضائية من أولها إلى آخرها أو أن يقوم بجزء منها ويكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات حول الجزء المتبقي قبل انتهاء التحقيق وفقاً للسلطات المخولة لهم في مجال الجريمة المتلبس بها ويتدخل أثناء التحقيق الذي يقوم به.

ولكن في أغلب الأحيان وكيل الجمهورية يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة المتلبس بها للقيام بالإجراءات بدلا منه كما يجوز له إذا ظهرت نقائص في التحقيق المطالبة بإتمامه كسماع شاهد أو إجراء تفتيش كما يمكن له أن يعفي من فوض له الأمر من ضباط الشرطة القضائية لإجراء التحقيقات وتكليف آخر لاستكمال التحقيقات سواء أكان من نفس المصلحة ضابط آخر من مصالح الشرطة أو من مصلحة الدرك الوطني[3].

وكذلك في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها يجوز لوكيل الجمهورية الانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص الذي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة تحرياته

---

[1] عبد الرحمان الخلفي، المرجع السابق، ص 106-107.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 192.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص105.

إذا تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق فقط وجب عليه إخطار مقدما زميله وكيل الجمهورية بالدائرة التي ينتقل إليها وأن يذكر في محضره الأسباب التي اقتضت هذا الانتقال كما يحيط النائب العام علما به وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 91 من ق إ ج.

ثانيا: الاستعانة بالخبراء والأشخاص المؤهلين وتعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر.

نجد أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 46 من ق إ ج أجاز لوكيل الجمهورية الاستعانة بأشخاص مؤهلين يتم استعمالهم في المسائل الفنية حيث يتم اختيارهم من بين الأشخاص ذوي الاختصاص وفي حال تعذر ذلك يمكن اختيارهم من جدول الخبراء القضائيين.

حيث أنه تم استحداث وظيفة المساعدين المتخصصين الدائمين ونعني بهم الخُبراء الذين يكونون بشكل دائم تحت تصرف النيابة العامة ويباشرون دورهم بشكل دائم خلال التحريات الأولية ومختلف مراحل الدعوى ويقومون بإنجاز تقارير تحليلية أو تلخيصيه حيث أنها تستعين بخبرتهم و توضيحاتهم في المسائل الفنية ذات طابع التقني وذلك في الجرائم المعلوماتية وكذا التجارة الدولية وغيرها [1].

حيث أنه بإمكان ضباط الشرطة القضائية الاستعانة بالمساعدين المتخصصين طبقا لنص المادة 4/9 من المرسوم التنفيذي رقم 324/17 المتعلق بكيفية تعيين المساعدين المتخصصين ووضع قانونهم الأساسي حيث تنص هذه المادة على أنه: " يقوم المساعدون، بتكليف من النيابة العامة وتحت مسؤوليتها، بالمشاركة في كل الإجراءات المتعلقة بالدعوى لاسيما...مساعدة ضباط الشرطة القضائية في المسائل الفنية..."[2].

كما صدر القرار المؤرخ في 07 مارس 2018 والذي حدد قائمة التخصصات التي يعين فيها المساعدون المتخصصون، وحدد فقط الجهات القضائية الاختصاص الموسع المعينة بذلك والذين تم تحديدهم بموجب هذا القرار في تخصصات المحاسبة والمالية، الصفقات العمومية،والتقنيات

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص210.

[2] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم17_324، المؤرخ في 08 نوفمبر2017، يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد67.

والعمليات المالية والمصرفية، والتقنيات الجمركية، وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتجارة الدولية، والمناجم والمعادن النفيسة[1].

حيث أنه مع إنشاء القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي والقطب الجزائي الوطني المختص بجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2020، وكذا القطب الجزائي الوطني المختص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال سنة 2021 فإن عمل المساعدين المتخصصين حتما سيمتد إليهم وما يجدر التنويه إليه أن استعانة وكيل الجمهورية بهؤلاء الأشخاص الفنيين لا يمنعه من الاستعانة بالخبراء القضائيين المقيدين في جدول الخبراء المعتمدين لدى المجالس القضائية[2].

وضمانا لسلامة المشتبه فيه الموقوف للنظر وصونا لحرمته الجسدية يحق لوكيل الجمهورية تلقائيا أو بناءً على طلب أحد أفراد عائلته أو محاميه أن ينتدب طبيب لفحص الشخص الموقوف للنظر إذا اقتضى الأمر أو إذا ما تطلبت حالته الصحية ذلك وخلال كاملة المدة التوقيف للنظر سواء المدة الأصلية منها أو عند التمديد وذلك للتأكد من عدم تعرضه لأي ضغط أو عنف مادي أو معنوي وهو إجراء يهدف لتكريس الرقابة القضائية الفعلية على أعمال الضبطية القضائية وحماية الحريات الفردية من أي تجاوز[3].

وهذا ما نصت عليه المادة 06/86 من ق إ ج والتي مفادها:" ...ويجوز لوكيل الجمهورية، إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 83أعلاه"[4]. وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية يكون ملزما بعرض المشتبه فيه الموقوف للنظر على طبيب بناء على أمر من وكيل الجمهورية لفحصه في أي لحظة.

---

[1] قرار المؤرخ في 7 مارس 2018، يحدد قائمة التخصصات التي يعين فيها المساعدون المتخصصون والجهات القضائية المعينة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد22.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص210-211.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص231.

[4] المادة 06/86 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

حيث أنه عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف تحت النظر إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجري ذلك الفحص الطبي من طبيب يختاره هو من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وفي حال ما تعذر ذلك يختار له ضابط الشرطة القضائية طبيبا من تلقاء نفسه وترفق الشهادة الطبية لملف الإجراءات وهذا طبقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 85 من ق إ ج[1].

الفرع الثاني: ممارسة سلطات التحقيق القضائي والإحالة وجوبية للتحقيق.

بالرغم من أن وكيل جمهورية باعتباره سلطة اتهام وهو الأصل لا يملك مهام سلطة التحقيق فهما سلطتين مستقلتين عن بعضهما البعض لكن استثناء منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية بعض مهام التحقيق وذلك في حدود معينة وقبل اتصال قاضي تحقيق بملف الدعوى وذلك في أحوال التلبس كما هو الحال في الجناية المتلبس بها جاز له إصدار أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في ارتكاب الجريمة واستجوابه بحضور محاميه إن وجد ونظرا لكون الواقعة تشكل جناية فإنه يكون ملزما بإحالة القضية لتحقيق فيها من طرف قاضي التحقيق وهو ما سنوضحه وفق الآتي:

أولا: إصدار أمر بالإحضار واستجواب المتهم.

الأصل أن إصدار الأمر بالإحضار سلطة يمارسها قاضي التحقيق في الحالات العادية لأن التحقيق القضائي يتطلب أن يبقى المتهم قريبا من قاضي التحقيق عند الاستدعاء وأن يمتثل أمامه ليتم استجوابه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه متى طلبه لذلك ليقوم هو بدوره بالدفاع عن نفسه وفقا للضمانات المقررة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية ولكن قد يُخْشَى في بعض الأحيان استدعاء المتهم لعدة مرات ولا يحضر كما يخشى تأثيره على باقي المتهمين أو الشهود أو إخفاء الأدلة وتشويهها[2].

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص230.

[2] محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص588.

لذا نجد أن المشرع الجزائري خول لقاضي التحقيق بعض الإجراءات ولمدة مؤقتة تتطلبها ظروف التحقيق ومقتضياته حيث يمسيها الفقه بالإجراءات الاحتياطية[1].

بينما يسميها المشرع الجزائري ب أوامر القضاء وهذا في القسم السادس من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية ومن بين هذه الإجراءات هي الأمر بالإحضار.

حيث أنه بالرجوع لنص المادة 185 من ق إ ج التي عرفت الأمر بالإحضار على أنه:" ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور[2]".

ومن ثم فإن الأمر بالإحضار يصدر من جهة التحقيق وهو الأصل إلى القوة العمومية وليس إلى المتهم مما يدل على أن مجال الحضور الطوعي ما عاد يجدي نفعا لأنه عادة ما يسبق الأمر بالإحضار استدعاء قاضي التحقيق للمتهم في الموعد المحدد له وهذا إذا كان في حالة إفراج ليتم استجوابه فإن استجاب المتهم لا داعي للجوء قاضي التحقيق إلى هذا الإجراء الذي يحمل كل معاني القسر والإكراه فاللجوء إلى القوة العمومية كان بدافع الضرورة التي تقتضي عدم تأجيل اللقاء إلى أكثر من ذلك[3].

ولكن يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يخطر بها قاضي التحقيق بعد أن يصدر الأمر بالإحضار وهذا ما نصت عليه المادة 03/185 من ق إ ج والتي مفادها:" ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالإحضار وكذا المادة 01/92 من ق إ ج والتي تنص على أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه بمساهمته في الجريمة"[4].

وعليه يمكن القول بأن وكيل الجمهورية يشترك مع قاضي التحقيق في إصدار الأمر بالإحضار ولكن فقط في الجنايات المتلبس بها وإذا لم يتصل قاضي التحقيق بالملف.

---

[1] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص721.

[2] المادة 01/185 من القانون رقم25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 368-369.

[4] المادة 185/ 03 والمادة 01/92 من قانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

حيث يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد أو حضور معه محاميه إذا حضر من تلقاء نفسه استجوب بحضور هذا الأخير وهذا طبقا لنص المادة 02/92 من ق إ ج كما يمكن للمحامي وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 92 من ق إ ج تقديم ملاحظات بعد إذن وكيل الجمهورية وتحت رقابته ثم يكون ملزما بإحالة محضر الضبطية القضائية مع الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق وكذا الأشياء المحجوزة إن وجدت إلى قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق في تلك القضية لمباشرة التحقيق فيها وهذا إذا ما تبين له أن الواقعة المرتكبة تشكل جناية وكان المشتبه في ارتكابها بالغا سن الرشد الجزائي المحدد بثمانية عشر (18) سنة كاملة من يوم ارتكاب الفعل المجرم[1].

وبالرغم من أن استجواب المتهم عمل تحقيقي خالص لا يجوز لغير قاضي التحقيق القيام به فلا يجوز للشرطة القضائية أن تقوم به ولو تعلق الأمر بجناية أو جنحة في حالة تلبس وحتى لقاضي تحقيق نفسه حين يستهدي إلى إجراء الإنابة القضائية لأجل التحقيق لا يستطيع أن يمكن المنيب إليه من القيام بالاستجواب نظرا لخطورة وحساسية هذا الإجراء وما يترتب عليه من آثار[2].ولكن كما رأينا سابقا أن الاستجواب ليس فقط قاضي التحقيق هو من يقوم به استثناءً يمكن لوكيل الجمهورية القيام به عند الاخطار الفوري للمحكمة في جرائم المثول الفوري أو جرائم التلبس من خلال التقديمة وعليه فإن الاستجواب يعرف على أنه: " مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده"[3].

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص110-111.

[2] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1997، ص541 وما بعدها.

[3] عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة،1989، ص41.

ثانيا: وجوبية إحالة الملف لقاضي التحقيق.

إذا ما تبين لوكيل الجمهورية من محاضر الضبطية القضائية أي من نتائج التحقيق الأولي الذي يكون قد أجري من قبل الضبطية القضائية أن الوقائع المسندة للمتهم تشكل جناية وكان المشتبه في ارتكابها شخص بالغ سن الرشد الجزائي وبعد أن يقوم باستجوابه بحضور محاميه إن وجد وفقا لما نصت عليه المادة 92 من ق إ ج وفي هذه الحالة وجب عليه إحالة ملف التحقيق التمهيدي مع الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق وكذا الأشياء المحجوزة إلى قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق في تلك القضية كي يباشر التحقيق فيها[1].

وهذا يرجع لكون أن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات طبقا لما نصت عليه المادة 01/139 من ق إ ج والتي تنص على أنه:" التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات".

حيث أنه لا يمكن لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق إلا بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 140 من ق إ ج.وبالرجوع إلى نص المادة 01/262 من ق إ ج يتضح لنا أن قاضي التحقيق إذا ما تبين له أن الوقائع تحمل وصف جناية فإنه لا يحيلها إلى محكمة الجنايات مباشرة بل لا بد أن يأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي بدوره يقوم بجدولة القضية أمام غرفة الاتهام لتنظر في الواقعة من جديد وتقوم هذه الأخيرة بعدها بتوجيه الاتهام وإحالة الملف إلى محكمة الجنايات الابتدائية وهو الأمر الذي لا يملكه قاضي التحقيق مباشرة وهذا راجع لكون التحقيق في الجنايات وجوبي وعلى درجتين[2].

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص128.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص41.

ملخص الفصل الثاني:

تعرف الجريمة المتلبس بها أو كما يطلق عليها بالجريمة المَشْهُودَة وذلك لأنها تُشَاهَدُ عند وقوعها أو يتم القبض على فاعلها أثناء ارتكابها وذلك في أحسن حالاتها، فهي وصف يلحقها إذا ما ارتكبت في الحالات المنصوص عليها في المادة 72 من ق إ ج وبذلك يكون التلبس حالة عينية وليس شخصية لكونها تلازم الجريمة وليس شخص فاعلها في صوره الحقيقية أو الاعتبارية أو ذات السمة الخاصة وفق شروط معينة يترتب على مخالفتها البطلان إذ لا يمكن للتلبس أن يكون منتجًا لآثاره خاصة ما تعلق منه بتمكين الشرطة القضائية من ممارسة اختصاصاتها الاستثنائية إلا بتوافر جملة من الشروط وهذا ما كنا قد توصلنا إليه من خلال دراستنا لهذا الفصل حيث أنه بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد لاسيما المادة 486 و المادة 191منه نجد أن وكيل الجمهورية استعاد صلاحية الأمر بالإيداع استثناءً وذلك في حالة التلبس وفق ضوابط منها ما تعلق بالجريمة في حد ذاتها كأن تكون الجريمة تحمل وصف جنحة معاقباً عليها بعقوبة الحبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق (6) أشهر باستثناء جنح الصحافة ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها بالإضافة إلى توافر شروط شخصية تتعلق بالمتهم وهي أن لا يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للمثول أمام القضاء وأن لا يكون حدث أو ممن يشترط القانون أن تكون متابعتهم وفقا لإجراءات الخاصة فإذا ما توافرت هذه الشروط جاز لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجنحة المتلبس بها عن طريق إجراء التلبس كما خول له القانون أيضا بعض اختصاصات الاستثنائية في حالة الجناية المتلبس كالانتقال لمكان الحادث وممارسة أعمال الضبط القضائي وكذا الأمر بإحضار المشتبه في مساهمته في ارتكاب الجريمة واستجوابه وهذا طبقا لنص المادتين 90 والمادة 92 من ق إ ج ولكنه يكون ملزم بإحالة القضية لتحقيق فيها من قبل قاضي تحقيق عن طريق تحرير طلب افتتاحي لإجراء التحقيق لكون أن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة نلخص أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون رقم 25-14 قد تبنى توجهاً جديداً يرمي بصفة أساسية إلى تبسيط إجراءات المتابعة وتخفيف العبئ عن كاهل جهات التحقيق والقضاء وذلك عبر آلية الإخطار الفوري أمام المحكمة بصوريتها المثول الفوري وإجراءات الجنح المتلبس بها ومن خلال استقراء النصوص ومقارنتها بالتوجهات التشريعية السابقة نتوصل إلى النتائج التالية:

- نجد أن نظام المثول الفوري يختص بالقضايا المهيأة للفصل فيها ونظام التلبس يختص بالجنح المتلبس بها وكان أحسن ما فعله المشرع الجزائري لما فصل بين إجراءات المثول الفوري وإجراءات التلبس.

- لقد عزز المشرع من حق الدفاع والاستعانة بمحامي في إجراءات المثول الفوري إذ يحق للشخص المشتبه فيه الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ليقوم هذا الأخير باستجوابه في حضور محاميه والذي أصبح بإمكانه تقديم ملاحظات وفقط بعد إذن من وكيل الجمهورية وتحت رقابته.

- استعاد وكيل الجمهورية سلطته في إصدار الأمر بالإيداع عندما يتعلق الأمر بالجرائم المتلبس بها مع ضرورة برمجة القضية في أجل أقصاه خمسة أيام مما يعزز من ضمانات المتهم.

- تبسيط الإجراءات والسرعة في معالجة القضايا التي تكون فيها الأدلة واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية والتي لا تقتضي إجراءات تحقيق خاصة .

- يلاحظ على إجراءات المثول الفوري التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجديد أنه لم يتطرق لحقوق ضحية الجريمة باعتباره طرفا وخصما في الدعوى العمومية وذلك بالرغم من الانتقادات الفقهية والقضائية السابقة التي وجهت للأمر 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى بشأن إغفال حقوق الضحية فالتحليل القانوني لنصوصه يؤكد استمرار هذا التهميش للمرة الثانية وذلك لخلو القانون الجديد من أي مادة إجرائية صريحة تمنح الضحية حق

الاستعانة بمحام عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية وذلك على خلاف ضمانات الممنوحة للمتهم سواء أثناء مثوله أمام وكيل الجمهورية أو حتى عند امتثاله أمام قاضي محكمة الجنح.

– كما خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري لم يأت بجديد جوهري في نظام المثول الفوري سوى تغيير التسمية وتعديلات طفيفة في الشروط مع إبقاءه على فلسفة العدالة السريعة التي قد تؤدي إلى تضخم الملفات أمام قاضي الحكم في نفس اليوم ومن ثم ليس له الوقت الكافي للاطلاع على الملف وهذا ينعكس بسلب على بناء قناعته الخاصة ومن ثم المساس بضمانات المحاكمة العادلة.

– لقد منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية بعض الاختصاصات الاستثنائية وذلك في حالة الجريمة المتلبس سواءً أكانت جنحة أو جناية كالانتقال لمكان الحادث والقيام بممارسة أعمال الضبط القضائي بالإضافة إلى إصدار الأمر بالإحضار واستجواب المتهم وهذا ما لم يكن قاضي تحقيق قد أخطر بها وهذا في حالة الجناية المتلبس بها.

وعليه يمكن اقتراح بعض من التوصيات:

–وضع آليات رقابية على عمل النيابة العامة عند الإحالة وهذا لضمان سرعة الفصل في القضايا دون الإخلال بالحقوق والحريات.

–ضرورة تحديد الحد الأقصى للكفالة المتعلقة بالإفراج عن الأجنبي وهذا في حالة إذا ما تم إحالة القضية على محكمة الجنح عن طريق إجراءات التلبس وقررت هذه الأخيرة تأجيل الدعوى تصبح هذه الأخيرة هي مختصة في طلب الإفراج المقدم من المتهم فإن كان أجنبي يجوز الإفراج عنه بموجب كفالة.

– ضرورة الاستعانة بأكثر من قاضي فيما يتعلق بقضايا الإخطار الفوري أمام المحكمة تفاديا للأخطاء القضائية الناجمة عن سرعة الفصل في القضايا كما ينبغي تدارك وضع الضحية بأن يتدخل المشرع بنصوص مكملة تمنح الضحية حقوقاً متوازنة مع حقوق المتهم منذ بداية الإجراءات أمام المحكمة إلى غاية نهايتها حتى نضمن التوازن بين كل أطراف الخصومة الجزائية فتمكين الضحية فقط من أن يتم استدعاءه من طرف وكيل الجمهورية للحضور أمامه غير كاف بتاتاً مقارنة بما يتمتع به المتهم من حقوق في إجراءات المثول الفوري.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ-الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، ج ر، العدد 82.

ب-النصوص التشريعية:

1_ التشريع الجزائري :

1-القانون رقم 04-18، المؤرخ في25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم بالقانون رقم23-05، المؤرخ في07 مايو 2023، وبالقانون رقم 25-03، المؤرخ في01 يوليو2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخة 13يوليو 2025.

2-القانون العضوي 12-05، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 02، صادرة في 2012/01/15.

3-القانون رقم 15-12، المؤرخ في15 يوليو2015، المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخة في 19يوليو 2015.

4-القانون رقم25-14، المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون إجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 المؤرخة في 13أوت 2025.

2- التشريع المقارن :

1-القانون رقم 150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 189 لسنة 2020.

ج-النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم17_324، المؤرخ في 08 نوفمبر 2017، يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد67.

2- قرار المؤرخ في 7 مارس 2018، يحدد قائمة التخصصات التي يعين فيها المساعدون المتخصصون والجهات القضائية المعينة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد22.

3- تعليمة وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، تحت رقم 2016/32 مؤرخة في 2016/01/17 بخصوص تطبيق إجراءات المثول الفوري.

ثانيا: المراجع

1-باللغة العربية

أ_ القواميس:

1-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2000.

2-ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، طبعة ثالثة، دار صادر، بيروت ،1414هـ، مجلد 11.

3-الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط 08، مؤسسة للنشر والتوزيع، بيروت، 2005.

ب-الكتب:

1-إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، شرح الأركان العامة لجرائم السرقة: دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء اتجاهات الفقه والقضاء المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط18، الجزائر، دار هومة،2019.

3-أحمد المهدي وأشرف شافعي، القبض والتفتيش والتلبس، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر، ط1،2007.

4-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

5-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

6-أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2008.

7-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة، 1990.

8-إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1993.

9-بسيوني إبراهيم أبو عطا، التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

10-جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2012.

11-جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر،1999.

12-رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، الطبعة السادس عشر، دار الفكر العربي ودار الجيل العربي، القاهرة مصر، 2006.

13-سالم عياد الحلبي محمد علي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

14-سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، ط1، الجزائر، دار الخلدونية، 2013.

15-سليم علي عبده، الجريمة المشهودة دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية،بيروت، 2005.

16-سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، الجزائر،1986.

17-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1،2005.

18-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1997.

19-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، الطبعة الثامنة منقحة ومعدلة، دار بلقيس، الجزائر، 2025.

20-عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر،2015.

21-عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2019.

22-عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.

23-عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة،1989.

24-علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2017.

25-عوض محمد، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1990.

26-فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي، دار وائل للنشر، الأردن، ط1،2013.

27-القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007.

28-مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة،2004.

29-محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط 1، دار بلقيس، الجزائر،2025.

30-محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

31-محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005.

32-محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر،1991.

33-محمد محده، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992.

34-محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

35-محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

36-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

37-مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992.

38-نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

39-نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، ط1، الجزائر، دار هومة، 2012.

40-نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.

41-هشام زوين، موسوعة أسباب ودفوع البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس: خطة وخطوات الدفاع نحو القضاء بالبراءة، الطبعة الثالثة، دار السماح، مصر،2003.

ب- الأطروحات:

1- سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، الإجراءات المستحدثة للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، 2020.

1-الرسائل :

1- عبد العزيز بن فهد بن سعيد أل عازب، التلبس الحكمي بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجات الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2017

2-المقالات العلمية :

1- بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 14-25الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، الجزائر،2025، المجلد العاشر، العدد الرابع .

2- بن قلة ليلى، نظام المثول الفوري مع سبق الاعتراف بالجريمة "دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07، العدد01 .

3- بن مالك أحمد، المثول الفوري إجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تانمغست، عدد03، مجلد 12، 2023.

4- بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01 ، المجلد 15، العدد 01، الجزائر،2017.

5- بوعلام دريبين، أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون المصري، مجلة المعارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر مجلد 19، العدد 02، 2024.

6-بوعناد فاطمة زهرة، الاخطار الفوري امام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2025.

7-بولمكاحل احمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد29، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2018.

8-حاج دولة دليلة، إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد بن أحمد وهران 02، المجلد السادس، العدد الثاني .

9-دلاسي يونس، نقيش لخضر، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر،2025، المجلد 07، العدد 01.

10-سماتي الطيب، المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة، مجلة المحامي، العدد 27، سطيف،2016.

11-عبد الرحمن بن مهيدب بن عبد الرحمن المهيدب، أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مقارنة بالقانون المصري، المجلة العربية للدراسات الأمنية، قسم العلوم القانونية، كلية الملك فهد الأمنية، المملكة العربية السعودية، المجلد 35، العدد 3.

علان حرشاوي، نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الإصلاح، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد15 ، العدد01، 2022.

12-هلالي خيرة، وتربح مخلوف، إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2018.

13-الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة 8ماي1945 ، قالمة العدد السادس والعشرون، جوان 2019.

3-مداخلات العلمية :

1-حططاش عمر، مهام النيابة العامة في ظل القانون 25-14المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مداخلة ألقيت ضمن اليوم الدراسي الموسوم بشرح قانون الإجراءات الجزائية، المنظمة الجهوية للمحامين لناحية سطيف، الجزائر.

2- باللغة الأجنبية En langues étrangères

Ouvrages :

1_Corinne Renault-Brahinsky, Procédure pénale ,7 édition ,Gualino éditeur,2006 .
2- Camille Viennot :le procés pénal accéléré, Dalloz, 2012.
3-Jean Larguier, philippe Conte, Procédure pénale, Dalloz, 23 édition, 2014

فهرس

الإهداء 4

شكر وعرفان 5

قائمة المختصرات: 6

مقدمة..... 1

الفصل الأول: المثول الفوري كإجراء من إجراءات المحاكمة..... 5

المبحث الأول: ماهية المثول الفوري..... 6

المطلب الأول: مفهوم المثول الفوري..... 7

الفرع الأول: تعريف المثول الفوري..... 8

أولا: التعريف اللغوي للمثول الفوري..... 8

ثانيا: التعريف الفقهي للمثول الفوري. 8

ثالثا: التعريف التشريعي للمثول الفوري. 10

الفرع الثاني: تمييز المثول الفوري عن بعض الأنظمة المشابهة.....11

أولا: تمييز المثول الفوري عن الاستدعاء المباشر. 11

ثانيا: تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي. 13

ثالثا: تمييز المثول الفوري عن المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب. 14

المطلب الثاني: خصائص المثول الفوري. 17

الفرع الأول: إجراء ذو طابع جوازي اختياري ومحله الجنح المهيأة للفصل.....17

أولا: المثول الفوري ذو طابع جوازي اختياري. 17

ثانيا: المثول الفوري محله الجنح المهيأة للفصل.....18

الفرع الثاني: إجراء يتسم بالسرعة في المحاكمة وفصل قاضي الحكم في مسألة الحبس المؤقت. 18

أولا: المثول الفوري يتسم بالسرعة في المحاكمة. 18

ثانيا: فصل قاضي الحكم في مسألة الحبس المؤقت 19
المبحث الثاني: شروط اللجوء إلى المثول الفوري وإجراءاته. 21
المطلب الأول: شروط تطبيق نظام المثول الفوري. 22
الفرع الأول: الشروط الموضوعية. 23
أولا: أن تكون الوقائع المرتكبة تشكل جنحة من غير جنح الصحافة والجنح المرتكبة من طرف الأطفال. 23
ثانيا: أن تكون الجنحة مهيأة للفصل فيها.....24
ثالثا: ألا تكون الجنحة المرتكبة تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة أو تقتضي إجراء تحقيق قضائي.....26
الفرع الثاني: الشروط الشخصية. 26
أولا: عدم تقديم المتهم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء. 26
ثانيا: إلقاء القبض على المشتبه فيه. 27
ثالثا: بلوغ المتهم سن الرشد الجزائي.....28
المطلب الثاني: إجراءات المثول الفوري 30
الفرع الأول: إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية. 31
أولا: استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن الهوية والأفعال ووصفها القانوني. 31
ثانيا: حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام أمام وكيل الجمهورية.....33
الفرع الثاني: إجراءات مثول المتهم أمام رئيس قسم الجنح. 38
أولا: مثول المتهم ومحاكمته مباشرة. 38
ثانيا: إمكانية تأجيل محاكمة المتهم.....40
ملخص الفصل الأول 49
الفصل الثاني: حالة التلبس وأثرها في إجراءات المتابعة أمام وكيل الجمهورية..... 50
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني لحالة التلبس. 51
المطلب الأول: مفهوم التلبس بالجريمة.....52

الفرع الأول: تعريف التلبس بالجريمة. 53
أولا: التعريف اللغوي للتلبس. 53
ثانيا: التعريف الفقهي للتلبس. 54
ثالثا: التعريف القانوني للجريمة المتلبس بها. 55
الفرع الثاني: خصائص التلبس.....56
أولا: الطابع العيني للتلبس.....56
ثانيا: التلبس بالجريمة من نوع واحد.....58
ثالثا: حالات التلبس واردة على سبيل الحصر. 58
رابعا: التلبس ينطبق على الجنايات والجنح.....59
المطلب الثاني: شروط وحالات التلبس بالجريمة. 60
الفرع الأول: شروط صحة التلبس.....61
أولا: أن يكون التلبس سابقاً على إجراءات التحقيق. 61
ثانيا: أن يكون ضابط الشرطة القضائية قد اكتشف الجريمة بنفسه.....63
ثالثا: أن يتم اكتشاف التلبس بطريق مشروع. 64
الفرع الثاني: حالات التلبس الواردة على سبيل الحصر. 67
أولا: التلبس الحقيقي والفعلي.....67
ثانيا: التلبس الاعتباري. 70
ثالثا: التلبس ذو صفة خاصة.....73
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة أمام وكيل الجمهورية في حالة التلبس. 77
المطلب الأول: إجراءات وكيل الجمهورية في الجنحة المتلبس بها. 78
الفرع الأول: شروط اللجوء إلى إجراء التلبس.....79
أولا: الشروط الموضوعية.....79
ثانيا: الشروط الشخصية.....80
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في الجنح المتلبس بها. 82
أولا: استجواب المشتبه فيه وإصدار أمر بالإيداع.....82

ثانيا: إحالة المتهم للمحاكمة في أجل أقصاه خمسة (5) أيام.....83
المطلب الثاني: إجراءات وكيل الجمهورية في الجناية المتلبس بها.....*85*
الفرع الأول: ممارسة وكيل الجمهورية لأعمال الضبط القضائي الميدانية. 86
أولا: الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة للمعاينة واتخاذ الإجراءات والتحريات اللازمة.
.....86
ثانيا: الاستعانة بالخبراء والأشخاص المؤهلين وتعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر.....88
الفرع الثاني: ممارسة سلطات التحقيق القضائي والإحالة وجوبية للتحقيق. 90
أولا: إصدار أمر بالإحضار واستجواب المتهم.....90
ثانيا: وجوبية إحالة الملف لقاضي التحقيق. 93
ملخص الفصل الثاني:.....94
خاتمة **95**
قائمة المصادر والمراجع **97**
فهرس.....**105**
ملخص.....**109**

ملخص

تناولت هذه الدراسة الآليات المستحدثة للمتابعة الجزائية أمام وكيل الجمهورية في ظل القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد حيث تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على الازدواجية الإجرائية التي اعتمدها المشرع تحت مسمى " الإخطار الفوري أمام المحكمة والتي تجمع بين نظامين متكاملين نظام المثول الفوري المخصص للقضايا المهيأة للفصل ونظام إجراءات الجنح المتلبس بها أين يقتصر الأمر فيها على التلبس بالجريمة وقد عالجت الدراسة إشكالية التوازن الصعب بين رغبة المشرع في تكريس العدالة والسرعة في الفصل من جهة وبين ضرورة صون ضمانات المحاكمة العادلة وحماية قرينة البراءة من جهة، لاسيما في ظل استعادة وكيل الجمهورية لسلطة إصدار أوامر الإيداع الاستثنائية.

وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال تجاوزه للعقبات العملية التي طرحها تعديل 2015 الملغى قد وضع إطاراً قانونياً دقيقاً يضبط معايير اللجوء لكل إجراء.

الكلمات المفتاحية:

-الإخطار الفوري، وكيل الجمهورية، الجنح المتلبس بها، المثول الفوري، قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14،أمر الإيداع،المحاكمة العادلة.

Abstract :

This study examines the newly introduced mechanisms for criminal prosecution before the public prosecutor under law no.25/14, amending and supplementing the code of criminal procedure.The significance of this research lies in shedding light on the procedural duality adopted by the legislature under the mechanism of "Immediate Notification to the court(l'avisement immédiat).This mechanism merges two complementary systems: the immediate appearance system, designated for cases ready for adjudication, and the in flagrante delicto misdemeanor procedures, which are strictly limited to red-handed offenses.

Furthemore, the study addresses the problematic of the delicate balance between the legislature's desire to achieve swift justice and expedite rulings on one hand, and the necessity of safeguarding fair trial guarantees and protecting the presumption of innocence on the other- particularly in light of the public prosecutor reinstating the authority to issue exceptional remand orders.

The study concludes that the Algerian legislature, by overcoming the practical obstacles raised by the repealed 2015 amendment, has established a precise legal framework that regulates the criteria for resorting to each respective procedure.

Keywords:

Immediate notification ; public prosecutor ;immediate apperance; code of criminal procedure no. 25/14; in flagrante delicto misdemeanors; exceptional remand orders; fair trial.